

إِعْدَاد

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عِبَادِ بْنِ عَلِيٍّ الْفَرَسِيِّ

نُصِيحَةٌ وَفَوَاوِشُ

خَاصَّةٌ بِأُمَّةِ الْإِسْلَامِ



لمعالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

الإسلام سؤال وجواب

صورة الإذن الخطي بطبع كتاب

« نصيحة للمرأة المسلمة »

قضية الشيخ

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

صورة الإذن الخطي بطبع كتاب

« فتاوى خاصة بالمرأة المسلمة »

قضية الشيخ

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

التاريخ / / ١٤١١ هـ

ت المنزل ٤٧٨٧٨٤٠

ت العمل ٤٥٨٨٥٧٠

الفاكس ٤٧٧٤٨٨٨

ص. ب ٥٦٩٤٩ - الرياض ١١٥٦٤

الحمد لله وحده - والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه :
ولبعد - فقد أذنت للشيخ : عادل بن علي بن أحمد الفريديان
أن يطبع رسالتي : فتاوى تخص المرأة المسلمة .

من أجل تقييم الفائدة - لربه شاد الله -
وأسأل الله أن يشيب الجميع وهم يدوم على نبينا محمد
ولهذا أتوقيع :

ص
١٤١٧/٧/١٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة
إدارة البحوث العلمية والإفتاء

الرقم

التاريخ

المعلومات

البيانات

الحمد لله وحده، وبعد : فقد أذنت للشيخ عادل بن علي بن أحمد
الفريديان بطبع رسالتي : نصيحة للمرأة المسلمة .
وأسأل الله أن يعينه ويثيبه وينفع بهذه الرسالة
وصحبه وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

وكتبه :

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

ص
١٤١٧/٧/١٤ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فقد رأى الإخوة المَسئولون عن الدعوة أن تكون المُحاضرة في موضوع نصيحة للمرأة المسلمة، وهذا لا يعني أن المُحاضرة خاصة بالمرأة بل هي عامّة، ولكن يكون التنبيه فيها على ما يختص بالمرأة أكثر.

ولا شك أن الرجل أيضاً مسئول عن المرأة؛ فإن الله ﷻ منّ على الرجال بأن خلق لهم من أنفسهم أزواجاً قال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

وقال ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩].

فالحكمة في ذلك: من أجل أن يسكن إليها ويأنس بها ويطمئن إليها في أسراره وفي أموره؛ لتعينه على مشاق الحياة، وينشأ منهما ذرية صالحة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 كتاب: ...
 رقم: ...
 تاريخ: ...

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 كتاب: ...
 رقم: ...
 تاريخ: ...

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال ﷺ: ﴿وَمَنْ عَايَنِيهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

فهذا من آيات الله؛ أي: العلامات الدالة على قدرته سبحانه ورحمته وعلي استحقاؤه للعبادة وحده لا شريك له.

والله ﷻ كَوْنُ الْمُجْتَمَعِ البشري من الرجال والنساء، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

فاجتماع الرجل والمرأة على العلاقة الشرعية من نعم الله ﷻ؛ لأنه يترتب عليه مصالح عظيمة من أهمها: بناء المجتمع وتكوين الأسر وعمارته البيوت، فهذا من نعم الله ﷻ.

فمن هنا فإنه يجب الاهتمام بالمرأة من ناحية توجيهها وإرشادها، ومن ناحية اختيار الزوجة الصالحة ذات الدين، ومن ناحية التعامل معها؛ لئلا يستغل الرجل سلطته عليها فيظلمها أو يهضمها، قال تعالى: ﴿وَاعْيَشْرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

وقال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

فالعلاقة الرجل بالمرأة علاقة وطيدة، ويجب أن تكون هذه العلاقة مبنية على ما شرعه الله ﷻ من العشرة الطيبة والرعاية الكريمة والمعاملة الحسنة، وكذلك من ناحية المتعة الزوجية بأن تكون وفق ما أباحه الله ﷻ: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ قَدْ مَوُّوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

فمن هنا تظهر لنا أهمية هذه المرأة في المجتمع؛ فإن المرأة قرينة الرجل وشريكته، ومنذ أن خلق الله الإنسان الأول وهو آدم -عليه الصلاة والسلام- خلق له المرأة وكذلك لا تزال سنة الله ﷻ كما هي إلى أن تقوم الساعة: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ بُدِيلًا﴾ [الفتح: ٢٣].

الله ﷻ أوجب على الرجال طاعته وعبادته وأوجب على النساء كذلك طاعته وعبادته وحده لا شريك له، ووعد المحسن من الصنفين بالأجر الجزيل، وتوعد المسيء من الصنفين بالعذاب والعقوبة.

فالرجل والمرأة سواء من ناحية التكليف الشرعية في الجملة، وإن كانت المرأة قد تختص بأشياء دون الرجل من التكليف الشرعية، ولكن في الجملة: الرجل والمرأة سواء في عبادة الله وفي طاعة الله وفي الثواب وفي العقاب.

قال تعالى: ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

فمن الرجال: مؤمنون ومسلمون، ومن النساء: مؤمنات ومسلمات، ومن الرجال: مهاجرون، ومن النساء: مهاجرات؛ وهم في الأجر سواء في ذلك.

وقال ﷻ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّادِرِينَ وَالصَّادِرَاتِ وَالْخَائِضِينَ وَالْخَائِضَاتِ

وَالْمُتَّصِدِّقِينَ وَالْمُتَّصِدِّقَاتِ وَالصَّيِّمِينَ وَالصَّيِّمَاتِ وَالْحَفِظِينَ وَالْحَفِظَاتِ فُرُوجَهُمْ وَالْحَنَفِظَاتِ
وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا.

فوعده الله ﷻ كلاً من الجنسين: الذكور والإناث، وعدهم المغفرة والأجر العظيم على هذه الصفات التي ذكرها ﷻ.

وكما أن الله أمر الرجال أمر النساء، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ ﴿٢٤﴾ وقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِجُمُوحِهِنَّ عَلَى جُجُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ

أَبَائِهِنَّ... ﴿النور: ٣٠-٣١﴾ الآية.

فأمر الرجال بغض البصر عما حرم الله ﷻ كالنظر إلى النساء والنظر إلى وسائل الفتنة من الصور الخليعة التي حرم الله النظر إليها، كذلك النظر والإطلاع على عورات الناس في بيوتهم، وهذا حرام على الرجال والنساء؛ لأنه يجر إلى الوقوع في الفاحشة، والله ﷻ إذا حرم شيئاً حرم الوسائل التي تفضي إليه ومن ذلك: النظر؛ لأنه وسيلة: «فالعينا تزيان وزناهما النظر»^(١).

والنظر سهم مسموم من سهام إبليس إذا أرسله الإنسان فإنه سهم -يعني: قذيفة مسمومة تقتل صاحبها-، هذا السهم يرجع إلى قلب الناظر، النظر سهم مسموم يرجع إلى قلب الناظر ويطعنه في قلبه فيؤثر فيه أو يقتله ويُميته؛ فلا ينظر

(١) جزء من حديث رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٤٣/٢) من حديث أبي هريرة ؓ وأوله: «لكل بني آدم حظ من الزنا فالعينا تزيان...». الحديث.

كل منهم إلى ما حرم الله، خلق هذا النظر وهذا البصر نعمة يستعملها الإنسان فيما أباحه الله له ويستعين به فيما أباح الله له ويكفه عما حرم الله عليه فقال تعالى: ﴿يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾. ﴿يَغُضُّضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾. ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾. ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾.

يَحْفَظُ الرَّجُلُ فَرْجَهُ وَيَحْفَظُ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا مِنَ الْحَرَامِ فَلَا تَتَسَبَّبُ أَوْ تَتَسَبَّبُ الرَّجُلُ فِي الْوُقُوعِ فِي الْفَاحِشَةِ؛ وَذَلِكَ بِالسُّتْرِ الْكَافِي الَّذِي يَمْنَعُ النَّظَرَ إِلَى الْعَوْرَاتِ.

وحرم كشف العورات؛ لأن كشف العورات من الرجال ومن النساء فتنة ويوقع في الشر، والله خلق هذا اللباس للرجال وللنساء نعمة منه ﷻ: ﴿يَبْنِي

ءَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُؤَدِّي سَوَاءَ تَكُمُ﴾ [الأعراف: ٢٦].

يعني: عوراتكم.

﴿وَرِيشًا﴾ يعني: زينة وجمالاً.

* فاللباس خلقه الله لحكمتين عظيمتين:

الحكمة الأولى: ستر العورات.

والحكمة الثانية: ما فيه من الزينة والجمال والتجميل ﴿وَرِيشًا﴾.

ثم أرشد إلى لباس أو نبه على لباس أعظم من اللباس الذي يُلبس على البدن وهو لباس التقوى: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦].

فالرجل والمرأة كل منهما يستر عورته بالستر الضافي؛ لأن في ذلك محافظة على الأخلاق.

أما التهتك والعري؛ فإنه سبب لفساد الأخلاق وضياع الأعراض وانتشار الفاحشة.

أما إذا سترت العورات بالستر الذي أرشد الله تعالى إليه من الرجال ومن النساء؛ فإن في ذلك حفظاً للفروج من الزنا واللواط وحفظاً للفروج مما لا يحل مما حرم الله ﷻ.

ثم خص النساء بأمر دون الرجال، فقال: ﴿وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

أمر النساء بالحجاب: وهو الستر الضافي على بدن المرأة بما في ذلك وجهها وكفاها وقدمائها وجميع جسمها، وكذلك شعرها تستره عن الرجال الذين هم ليسوا من محارمها.

﴿وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ﴾: لا يُظهرن الزينة سواء الزينة الخلقية: وهي زينة الجسم من الوجه والكفين وغير ذلك، أو الزينة المُصطنعة أو المجلوبة كالحلي والخضاب والكحل وغير ذلك.

والمرأة مأمورة أن تستر زينتها الجسمية وزينتها المجلوبة المصنوعة التي تزين بها في جسمها من الأصباغ والحلي والكحل وغير ذلك: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وهو الثياب على الصحيح؛ أي: ظهر بنفسه ولم تُظهره، وهي الثياب التي ليس فيها فتنة.

ثم قال: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ﴾: والخُمُر: جمع خِمَار، وهو الغطاء، ومنه سُمِّي الخمر خمرًا؛ لأنه يغطي العقل، والخمرة يعني: السترة.

﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾: أمرهن الله - جل وعلا - أن يضربن بالخُمُر التي على الرؤوس.

والخِمَار: ما تضعه المرأة على رأسها، أمرها أن تضيفه على نحرها. ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾: وهي فتحات الجيوب التي في الثياب يظهر منها النحر، لا تترك المرأة هذا بادياً للرجال، وإنما تدلي عليه الخِمَار؛ لأنه إذا أمر بستر النحر فالوجه من باب أولى، بل إنه يلزم من ضرب الخِمَار على الجيب أن يمر بالوجه؛ لأن الخِمَار على الرأس فإذا أرسل على النحر فيكون ماراً بالوجه.

يوضح هذا: قول عائشة رضي الله عنها: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مُحرمات فإذا مر بنا الرجال سدلت إحدانا خِمَارها من على رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»^(١). وكذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًا لِأَزْوَجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

والجلباب: هو الثوب الكبير الذي تلتحف به المرأة وما يُسمى بالجلال الكبير الذي يكون على المرأة فوق ثيابها، أمرها الله أن تضيفه على وجهها حتى لا يبدو من المرأة شيء يفتن الناس: ﴿يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ ذَلِكَ أَذْفَىٰ أَنْ يُعْرَفَنَّ فَلَا يُوَدِّنَنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

فهذا أمر للمرأة بالحجاب على الجسم وعلى جميع المقاتن التي يُخشى منها الخطر، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾.

(١) رواه أبو داود في سننه (١٧٣/٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

أما التهتك والعري؛ فإنه سبب لفساد الأخلاق وضياع الأعراض وانتشار الفاحشة.

أما إذا سترت العورات بالستر الذي أرشد الله تعالى إليه من الرجال ومن النساء؛ فإن في ذلك حفظاً للفروج من الزنا واللواط وحفظاً للفروج مما لا يحل مما حرم الله ﷻ.

ثم خص النساء بأمر دون الرجال، فقال: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

أمر النساء بالحجاب: وهو الستر الضافي على بدن المرأة بما في ذلك وجهها وكفاها وقدمائها وجميع جسمها، وكذلك شعرها تستره عن الرجال الذين هم ليسوا من محارمها.

﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾: لا يُظهرون الزينة سواء الزينة الخلقية: وهي زينة الجسم من الوجه والكفين وغير ذلك، أو الزينة المُصطنعة أو المُجلوبة كالحلي والخضاب والكحل وغير ذلك.

والمرأة مأمورة أن تستر زينتها الجسمية وزينتها المُجلوبة المصنوعة التي تزين بها في جسمها من الأصباغ والحلي والكحل وغير ذلك: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وهو الثياب على الصحيح؛ أي: ظهر بنفسه ولم تُظهره، وهي الثياب التي ليس فيها فتنة.

ثم قال: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ﴾: والخُمُر: جمع خِمَار، وهو الغطاء، ومنه سُمِّي الخمر خمرًا؛ لأنه يغطي العقل، والخمرة يعني: السترة.

﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾: أمرهن الله - جل وعلا- أن يضربن بالخُمُر التي على الرءوس.

والخِمَار: ما تضعه المرأة على رأسها، أمرها أن تضيفه على نحرها. ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾: وهي فتحات الجيوب التي في الثياب يظهر منها النحر، لا تترك المرأة هذا بادياً للرجال، وإنما تدلي عليه الخِمَار؛ لأنه إذا أمر بستر النحر فالوجه من باب أولى، بل إنه يلزم من ضرب الخِمَار على الجيب أن يمر بالوجه؛ لأن الخِمَار على الرأس فإذا أرسل على النحر فيكون ماراً بالوجه.

يوضح هذا: قول عائشة رضي الله عنها: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مُحرمات فإذا مر بنا الرجال سدلت إحدانا خِمَارها من على رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»^(١). وكذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًا لِأَزْوَجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

والجلباب: هو الثوب الكبير الذي تلتحف به المرأة وما يُسمى بالجلال الكبير الذي يكون على المرأة فوق ثيابها، أمرها الله أن تضيفه على وجهها حتى لا يبدو من المرأة شيء يفتن الناس: ﴿يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ ذَلِكَ أَذْفَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

فهذا أمر للمرأة بالحجاب على الجسم وعلى جميع المقاتن التي يُخشى منها الخطر، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾.

(١) رواه أبو داود في سننه (١٧٣/٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

المُرَاد بذلك: أزواج النَّبِيِّ ﷺ، ولكن الآية عامة فهي لفظها خاص بأزواج النَّبِيِّ، لكن معناها عام لجميع النساء؛ لأن نساء النَّبِيِّ ﷺ قدوة للمؤمنات، والله علل ذلك بعبارة شاملة وهي قوله: ﴿ذَلِكَ لِكُمْ أَنْظُرْ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾. فأمر أن يُسألن من وراء حِجَاب.

والْحِجَاب المُرَاد به: الساتر للمرأة من الثوب ومن الجِدار أو الباب أو أي شيء يستر المرأة عن الرجل حينما يُخاطبها أو يسألها عن شيء أو تناوله شيئاً يكون ذلك من وراء حِجَاب؛ أي: من وراء ساتر.

لا تناوله الشيء وهي غير متسترة وهي بادية ظاهرة، بل تكون من وراء ساتر يسترها: من ثوبها، من بابها، من جدار، إلى غير ذلك.

﴿ذَلِكَ لِكُمْ أَنْظُرْ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾: من الفتنة؛ فإنه إذا تحجبت النساء ولم يقع نظر الرجال عليهن؛ سلمت القلوب من الفتنة - قلوب النساء وقلوب الرجال -، وهذا واضح في مُجتمع المسلمين المُحافظين على الحِجَاب.

كان هذا المُجتمع المُحافظ على الحِجَاب في عافية من فساد الأخلاق، إنَّما تأتي المَفسد وطمع الرجال بالنساء مع عدم الحِجَاب، فقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِكُمْ أَنْظُرْ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾. علة عامة لجميع الأمة؛ لأن الحِجَاب فيه طهارة لِقُلُوبِ الرجال وقلوب النساء على حدٍّ سواء.

وهذا من سد الطرق التي تفضي إلى فساد الأخلاق، من حيث إن كلاً من الرجل والمرأة يسلم عرضه ويسلم قلبه من الفتنة.

ومن سد الطرق المُفضية للفتنة: منع المرأة أن تسافر وحدها بدون مَحْرَم؛

لأن المَحْرَم إذا كان مع المرأة فإنه يصونها ويحميها ويقوم بمصالحها، قال ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين إلا مع ذي مَحْرَم»^(١).

وفي رواية: «يوم وليلة»^(٢).

وفي رواية: «أن تسافر». بدون تحديد.

فالمقصود: أن المرأة لا تسافر وحدها بدون مَحْرَم، فإن سافرت بدون مَحْرَم فهي عاصية لله ولرسوله، مرتكبة لما حرم الله، ومعرضة نفسها للفتنة، وهذا عام في كل الأحوال وفي كل الأزمان.

أما ما يقوله بعض الناس من أن المرأة إذا سافرت مع جماعة نساء فإن هذا يكفي عن المَحْرَم: فهذا قول مُعارض لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي مَحْرَم»^(٣).

وجماعة النساء لسن مَحْرماً للمرأة، مَحْرَم المرأة معروف وهو: من تحرم عليه من الرجال بنسب أو سبب مباح: كأبيها، وابنها، وأخيها، وعمها، ونخالها.

أو بسبب مباح من مصاهرة: كأبي زوجها، أو ابن زوجها.

أو برضاة: لقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٤).

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٢١٩/٢، ٢٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بنحوه.

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٩٧٧/٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٩٧٧/٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.

(٤) رواه الإمام البخاري في صحيحه (١٤٩/٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فَمَحْرَمُ الْمَرْأَةِ: هو الرجل الذي تَحْرِمُ عَلَيْهِ بِنَسَبٍ أَوْ بِسَبَبٍ مَبَاحٍ، وَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا التَّحْرِيمُ عَلَى التَّأْيِيدِ - يَعْنِي: دَائِمًا - .

يَخْرُجُ بِذَلِكَ التَّحْرِيمِ الْمُؤَقَّتِ؛ مِثْلُ: أُخْتُ الزَّوْجَةِ وَعَمَةُ الزَّوْجَةِ وَخَالَتِهَا، وَلَكِنْ هَذَا التَّحْرِيمُ مُؤَقَّتٌ؛ فَلِذَلِكَ لَا يَكُونُ مَحْرَمًا لِأَخْتِ زَوْجَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَحْرِمُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّحْرِيمَ مُؤَقَّتًا، وَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ مَحْرَمًا لِخَالَتِهَا وَلَا لِعَمَّتِهَا، هَذَا هُوَ الْمَحْرَمُ.

أَمَّا الْجَمَاعَةُ مِنَ النِّسَاءِ فَلَسْنَ مَحْرَمًا، وَكَذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ اشْتَرَطَ الْمَحْرَمَ لِسَفَرِ الْمَرْأَةِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، سِوَاءِ سَافَرَتْ عَلَى قَدَمَيْهَا أَوْ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى السَّيَّارَةِ أَوْ عَلَى الطَّائِرَةِ.

لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا إِذَا سَافَرَتْ بِالطَّائِرَةِ، وَيُودِعُهَا مَحْرَمًا فِي الْمَطَارِ، وَيَسْتَقْبِلُهَا مَحْرَمًا الْآخَرَ فِي الْمَطَارِ الْآخَرَ؛ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

نَقُولُ: لَا، هَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهَا سَافَرَتْ بِدُونِ مَحْرَمٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(١). سِوَاءِ فِي الطَّائِرَةِ أَوْ فِي السَّيَّارَةِ أَوْ عَلَى الدَّابَّةِ.

فَالرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَفْصَلْ، وَالْعَلَّةُ مَوْجُودَةٌ، وَالْفِتْنَةُ تُخَشَى عَلَيْهَا وَهِيَ فِي الطَّائِرَةِ، فَالْفِتْنَةُ غَيْرُ مَأْمُونَةٍ وَلَوْ كَانَتْ فِي الطَّائِرَةِ.

ثُمَّ افْرَضْ أَنَّ الطَّائِرَةَ مِثْلًا اعْتَرَاهَا مَا يَعْتَرِيهَا مِنْ تَغْيِيرِ مَسَارِهَا إِلَى بَلَدٍ آخَرَ فَمَنْ يَسْتَقْبِلُهَا فِي الْبَلَدِ الْآخَرَ، فَلَا بَدَّ مِنْ وَجُودِ الْمَحْرَمِ مَعَ الْمَرْأَةِ حَتَّىٰ إِنْ رَجَلًا

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢/٢١٩، ٢٢٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَحْوِهِ.

جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اكْتَسَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَإِنْ أَمْرَاتِي خَرَجَتْ حَاجَةً. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»^(١).

النَّبِيُّ ﷺ رَدَّ هَذَا الرَّجُلَ مِنَ الْغَزْوَةِ لِيَصْحَبَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَجِّ وَيَكُونَ مَحْرَمًا لَهَا، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاطِ الْمَحْرَمِ لِسَفَرِ الْمَرْأَةِ فِي الْحَجِّ أَوْ لِغَيْرِهِ، سِوَاءِ كَانَتْ مَعَ مَجْمُوعَةٍ أَمْ لَا.

وَلِهَذَا ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ مِنْ شُرُوطِ وَجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْمَرْأَةِ: تَوْفَرُ الْمَحْرَمِ، فَإِذَا لَمْ يَتَوْفَرْ لَهَا فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَجُّ حَتَّىٰ يَتَوْفَرَّ لَهَا الْمَحْرَمُ.

وَكَذَلِكَ حَرَّمَ الْإِسْلَامُ خُلُوعَ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ، بِأَنَّ يَكُونَ هُوَ وَإِيَّاهَا فِي مَكَانٍ خَالٍ لَيْسَ فِيهِ غَيْرُهُمَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَدْعَاةٌ لَوْقُوعِ الْفِتْنَةِ، قَالَ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولِ عَلَى النِّسَاءِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الْحَمُو - يَعْنِي: قَرِيبَ الزَّوْجِ - قَالَ: الْحَمُو الْمَوْتُ»^(٢).

يَعْنِي: أَنَّ خَطَرَهُ أَشَدُّ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ أَقْرَبَاءَ الزَّوْجِ يَقِلُّ التَّحَرُّجُ عَنْهُمْ بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ التَّحَرُّجَ عَنْهُمْ مَيْسَرٌ، لَكِنْ قَرِيبَ الزَّوْجِ يَحْتَاجُ إِلَى احْتِيَاظٍ وَإِلَى حَذَرٍ، وَمَا نَسْمَعُ الْآنَ مِنْ بَعْضِ الْجُهَالِ أَنَّ أَخَا الزَّوْجِ وَعَمَّ الزَّوْجِ وَقَرِيبَ الزَّوْجِ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَيَصَافِحُهَا وَيَخْلُوَ مَعَهَا وَيَدْخُلُ عَلَيْهَا؛ هَذَا كَلَامٌ بَاطِلٌ.

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢/٢١٩) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٦/١٥٨، ١٥٩) مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لا يجوز لغير المحرم أن يدخل على المرأة ولا أن يصادفها ولا أن يخلو بها إلا إذا كان بالبيت من تزول به الخلوة، أما أن يدخل على المرأة في بيت ليس فيه غيرها وهو ليس من محارمها فهذه خلوة مُحَرَّمة وخطر، أو يدخل عليها في غرفة خالية ليس فيها غيرهما؛ فهذا لا يجوز؛ لأنه سبب لوقوع الفتنة ولو كان هذا الرجل الذي في المكان طبيياً.

كما قال عليه السلام: «ما خلا رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»^(١).

يعني: الشيطان يحضر ويزين لهما الوقوع في الفاحشة؛ لأنه يدعو إلى الفتنة وينتهاز الفرصة فيوقع بينهما الفساد، ولأجل قطع الطريق على الشيطان وعلى أعوانه وعلى الفساد؛ منع الشارع خلوة الرجل بالمرأة.

وممَّا جدَّ في وقتنا هذا من الخلوة المُحرَّمة: ركوب المرأة وحدها مع السائق الذي ليس من محارمها، يذهب بها إلى المدرسة وإلى السوق حتَّى ولو إلى المسجد لا يجوز هذا.

لا يجوز للمرأة أن تركب في السيارة وحدها مع سائق ليس محرماً لها؛ لأن هذا من الخلوة المُحرَّمة، والخلوة مُحَرَّمة سواء كانت في المنزل أو في السيارة أو في أي مكان، هذا ممَّا يجب أن تحذر منه المرأة المسلمة خصوصاً في وقتنا هذا الذي كثر فيه خروج النساء لأعمالهن أو للأسواق أو لزيارة أقاربهن أو غير ذلك.

(١) رواه الترمذي في سننه (١٥٢/٤)، ورواه الإمام أحمد في مسنده (١٨/١) بنحوه، كلاهما من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وكذلك على المرأة المسلمة: ألا تُكثر من الخروج من البيت إلا لأجل حاجة لا تنقضي إلا بخروجها، ولكن تخرج مستترة وغير متطيبة؛ لأنها إذا خرجت متطيبة فإن ذلك سبب لوقوع الشر وجلب الأنظار إليها ونظر الرجال إليها ومتابعتهم لها.

فمهما أمكن أن تبقى المرأة في بيتها فهذا أحفظ لها، قال الله تعالى لنساء نبيه صلى الله عليه وآله وسلم - وهن القدوة -: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. يعني: اقررن؛ من

القرار: وهو البقاء وعدم الخروج؛ لأن ذلك أحفظ للمرأة، فمهما بقيت في بيتها فهذا أحسن لها، وإذا اقتضت الحاجة أن تخرج فإنها تخرج ولكن مع التستر، حتَّى إن الله تعالى يُحب من المرأة أن تصلي في بيتها ولا تخرج للصلاة في المسجد مع أن المسجد بيت للعبادة وبيت للطهارة، ولكن خروجها عرضة للشر ولذلك صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، قال عليه السلام: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ويؤتھن خير لهن»^(١). أي: صلاتهن في بيوتهن خير لهن من الصلاة في المساجد.

وقال: «وليخرجن تفلات»^(٢). يعني: غير متزينات وغير متطيبات.

وقد ابتلي كثير من النساء بالخروج لا لشيء إلا للتجول في الأسواق متزينات متطيبات يكشفن وجوههن إذا دخلن في المكتبات التجارية، إذا دخلن في المعرض تكشف إحداهن وجهها عند العمال وعند الباعة كأنهم من

(١) رواه أبو داود في سننه (١٥٢/١) من حديث أبي هريرة، وابن عمر في رواية أخرى صلى الله عليه وآله وسلم.

(٢) رواه أبو داود في سننه (١٥٢/١) من حديث أبي هريرة، وابن عمر في رواية أخرى صلى الله عليه وآله وسلم.

مَحَارِمَهَا وَتَتَبَسَّطَ مَعَهُمْ فِي الْقَوْلِ وَتُمَازِحَهُمْ وَتُضَاحِكُهُمْ، أَيْنَ الْحَيَاءُ يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ؟! أَمَا تَتَّقِينَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ؟!!

كَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَتْ الْخُرُوجَ أَنْ تَلْبَسَ الثِّيَابَ السَّاتِرَةَ الضَّافِيَةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا زِينَةٌ، الثِّيَابَ الضَّافِيَةَ عَلَى جَمِيعِ الْجِسْمِ، الْوَاسِعَةَ الَّتِي لَا تَلْتَصِقُ بِالْجِسْمِ وَتَبَيَّنَ الْأَعْضَاءَ.

* فَتُوبِ الْمَرْأَةُ لَا بَدَّ فِيهِ مِنْ مَوَاصِفَاتٍ:

الأولى: أَنْ يَكُونَ وَاسِعًا لَا ضَيْقًا.

الثانية: أَنْ يَكُونَ ضَافِيًا عَلَى جَمِيعِ جِسْمِهَا، فَلَا يَبْقَى شَيْءٌ مِنْ جِسْمِهَا يُظْهِرُ لَا الْكِفَانَ وَلَا الْقَدَمَانَ وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْوَجْهِ، يَكُونُ سَاتِرًا لِجَمِيعِ جِسْمِهَا.

الثالثة: أَلَّا يَكُونَ فِيهِ زِينَةٌ؛ بَأَنَّ يَكُونَ ثَوْبًا عَادِيًّا لَيْسَ فِيهِ زِينَةٌ تَجْلِبُ الْأَنْظَارَ إِلَيْهَا.

وَلْتَحْذَرِ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ مِمَّا أَخْبَرَ عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ، قَالَ ﷺ: «صَنَفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: نِسَاءٌ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ مَائِلَاتٍ مُمِيلَاتٍ رَعُوسَهْنَ كَاسِنَمَةَ الْبَخْتِ الْمَائِلَةَ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَرِجَالٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ»^(١).

فَقَوْلُهُ: «نِسَاءٌ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ»: يَعْنِي: لِابْسَاتٍ لِلثِّيَابِ، لَكِنْ هَذِهِ الثِّيَابُ لَا تَسْتَرُ؛ إِمَّا لِأَنَّهَا قَصِيرَةٌ لَا تَضْفِي عَلَى بَدَنِهَا بَلْ تَخْرُجُ كِفَاهَا أَوْ ذِرَاعَاهَا، وَيَخْرُجُ قَدَمَاهَا أَوْ سَاقَاهَا، فَعَلِيهَا اللَّبَاسُ لَكِنَّهُ غَيْرُ سَاتِرٍ، أَوْ تَلْبَسُ لِبَاسًا ضَافِيًا

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٣/١٦٨٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَكِنَّهُ شَفَافٌ لَا يَسْتَرُ مَا وَرَاءَهُ مِثْلَمَا يَحْصُلُ فِي الْبِلَادِ الَّتِي لَا تَلْتَزِمُ بِآدَابِ الْإِسْلَامِ فَسَرَى هَذَا إِلَى بَعْضِ نِسَائِنَا فِي هَذِهِ الْبِلَادِ إِلَّا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فَهَذِهِ مِنَ الْعَوَائِدِ الْجَاهِلِيَّةِ، يَقُولُ اللَّهُ -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وَالْتَبَرُّجُ: هُوَ الظُّهُورُ، ظُهُورُ الْمَرْأَةِ بِالزَّيْنَةِ أَمَامَ الرِّجَالِ هَذَا هُوَ التَّبَرُّجُ.

فَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِذَا خَرَجَتْ: أَنْ تَخْرُجَ غَيْرَ مُتَبَرِّجَةٍ، حَتَّى إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا نَهْيٌ كَبِيرَاتِ السِّنِّ الْقَوَاعِدُ عَنِ التَّبَرُّجِ؛ فَقَالَ: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَخْرُجْنَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠].

فَإِذَا كَانَتْ الْكَبِيرَةُ مِنَ الْقَوَاعِدِ اللَّاتِي لَا يُطْمَعُ فِي نِكَاحِهَا لِكِبَرِهَا مِنْهُنَّ عَنِ التَّبَرُّجِ بِالزَّيْنَةِ، فَكَيْفَ بِالشَّابَةِ فَكَيْفَ بِالْحَمِيلَةِ، كَيْفَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي يُطْمَعُ فِيهَا كَيْفَ تَتَّبَرُّجُ؟! هَذَا مِنْ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ.

فَعَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي تَخَافُ اللَّهَ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ أَنْ تَتَجَنَّبَ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ الْيَوْمَ مِنَ التَّسَاهُلِ فِي الْحِجَابِ، مِنَ التَّسَاهُلِ فِي لِبَاسِ الزَّيْنَةِ عِنْدَ الْخُرُوجِ، مِنَ التَّسَاهُلِ فِي التَّطْيِيبِ عِنْدَ الْخُرُوجِ وَمُخَالَطَةِ الرِّجَالِ وَالْمُمَازَحَةِ مَعَهُمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ لِنِسَاءِ نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

إِذَا احْتَاجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى مُخَاطَبَةِ الرَّجُلِ الَّذِي لَيْسَ مِنْ مَحَارِمِهَا تُخَاطَبُهُ لَكِنْ بِكَلَامٍ مَعْتَادٍ لَيْسَ فِيهِ خُضُوعٌ وَلِينٌ وَمُمَازَحَةٌ وَمُضَاحِكَةٌ، وَإِنَّمَا يَكُونُ كَلَامًا عَادِيًّا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، سُؤَالَ وَجَوَابًا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ فَقَطْ، لَا بِتَبَسُّطٍ وَلَا بِضُحُكٍ

ومزح ولا بترخيم وتزين للصوت؛ فيطمع الذي في قلبه مرض الشهوة؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

فعلى نساء المسلمين اليوم: أن يتقين الله ﷻ في أنفسهن وفي مجتمعهن، وعلى نساء اليوم كما على نساء المسلمين من قبل العناية بتربية أولادهن وبناتهن في البيوت؛ لأنهن مسئولات عن الأطفال الذين هم في رعايتهن، عليهن أن يرين بناتهن على الأخلاق الفاضلة وعلى الآداب الحسنة وعلى الستر والعفاف، قال ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته... والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها»^(١).

فعلى المرأة أن تربي أولادها تربية حسنة؛ لأن من في البيت من الأطفال في عهدتها وهي مسئولة عنهم.

كذلك مما حرم الله على النساء: تغيير خلق الله الذي تعهد الشيطان أن يأمر به بني آدم حين قال: ﴿وَلَا مَرِيئَهُمْ فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

وقد جاء تفسير ذلك بأن المراد به: النمص والوشم والوشر والوصل؛ لعن النبي ﷺ: النامصة والمتممصة والواصلة والمستوصلة ولعن الواشمة والمستوشمة^(٢). أما النامصة: فهي التي تأخذ شعر حواجبها سواء بالمقص أو بالخلق أو بإزالته بأي وسيلة تزيل شعر الحجاب، هذا هو النمص الذي لعن النبي ﷺ من فعلته.

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (١٠٤/٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٦٢، ٦١/٧) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

والمتممصة: هي التي تطلب ذلك، وهي ملعونة على لسان رسول الله ﷺ. فمن النساء من ابتليت بهذه الجريمة: وهي إزالة شعر الحواجب؛ اقتداء بالكافرات أو الفاسقات أو الجاهلات اللاتي لا يباليين بمعصية الله ورسوله، ثم إذا أزلت شعر الحواجب تأتي بصبغ تضعه في مكانه.

يا سبحان الله!! هل الصبغ أحسن من الحواجب، أحسن مما خلق الله ﷻ؟! هذا هو تغيير خلق الله ﷻ، فلا يجوز للمرأة المسلمة أن تذهب مع العادات السيئة والتقاليد الفاسدة وتغير خلق الله.

وأما الواشمة: فهي التي تعمل الوشم، وهو أن تغرز الإبرة في الجلد أو تبضع الجلد حتى تخرج الدم ثم تجعل فيه شيئاً من الكحل أو من الصبغ حتى يبقى خطأ أخضر في يدها أو في وجهها، فهذا هو الوشم.

والمستوشمة: التي تطلب ذلك أن يفعل بها لأن هذا من تغيير خلق الله ﷻ. بالله عليكم أيهما أحسن: لون الجلد الذي خلقه الله أو هذا اللون المشوه؟ ولكن التقليد الأعمى وطاعة الشيطان في أمره: ﴿وَلَا مَرِيئَهُمْ فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

والواصلة: هي التي تصل شعرها بشعر آخر؛ لأن هذا تغيير وغش بأن تأتي بباروكة أو تأتي بشعر وتصله بشعرها حتى يظن الظان أن هذا هو شعرها، وهو شعر أجنبي ليس من خلقها، وهذه واصلة ملعونة: «لعن النبي الواصلة والمستوصلة»^(١).

(١) انظر: صحيح البخاري (٦١/٧، ٦٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وكذلك الوشر: وهو يرد الأسنان والتفلج: «لعن النبي ﷺ: المُتفلجات للحسن»^(١). وهن اللاتي يأتين على أسنانهن فيبردنها بالمبرد، ويجعلن فيها شيئاً من الفتحات فيما بينها، تظن أن هذا من الجمال وهو طاعة للشيطان.

والوشر حرام، أما إصلاح الأسنان إذا كان فيها خلل يحتاج إلى إصلاح فلا بأس في ذلك؛ لأن هذا من العلاج أو من إزالة التشويه، أما الأسنان التي ليس فيها عيب وليس فيها مرض؛ فلا يجوز للمرأة أن تُحدث فيها شيئاً من الوشر أو الفلج أو غير ذلك.

كذلك النبي ﷺ: «لعن النائحة والمُستمعة»^(٢).

والنايحة: التي ترفع صوتها عند المُصيبة.

ولعن رسول الله ﷺ: «الصالقة، والحالقة، والشاققة»^(٣).

الصالقة: هي التي ترفع صوتها عند المُصيبة، وهو كبيرة من كبائر الذنوب، قال ﷺ: «النايحة إذا لم تتب قبل موتها تبعث يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب»^(٤).

وكانوا في الجاهلية يستأجرون النائحات عند موت الميت، فهذا حرام

(١) انظر: صحيح البخاري (٦١/٧، ٦٢) من حديث عبد الله بن مسعود ؓ.

(٢) رواه أبو داود في سننه (١٩٠/٣)، ورواه الإمام أحمد في مسنده (٦٥/٣) كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري ؓ.

(٣) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٨٣/٢) من حديث أبي موسى ؓ بلفظ: «أن رسول الله ﷺ برئ من...».

(٤) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٦٤٤/٢) من حديث أبي مالك الأشعري ؓ.

ولكن البكاء على الميت لا بأس به، من غير رفع صوت، والنبي ﷺ بكى، وقال: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده».

أما الجزع والتسخط والندب والنياحة: فإن ذلك يضر الميت في قبره، فقد جاء في الحديث: «أن الميت يعذب في قبره بما نيح عليه»^(١).

والحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المُصيبة.

والشاققة: هي التي تشق جيبها أو تشق ثوبها عند المُصيبة.

لأن هذه كلها مظاهر جزع وسخط بقضاء الله وقدره وعدم صبر.

والمطلوب عند المصائب: الصبر والاحتساب.

قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا

إِلَيْهِ رَاغِبُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾.

فالحاصل: أن المرأة عليها مسئوليات وتبعات في هذه الحياة وهي مكلفة، وأمورة، ومنهية، ومثابة، ومعاقبة، عليها مسئولية عظيمة، وما هلكت المُجمعات في السابق واللاحق إلا بسبب النساء في الغالب.

فالمرأة وسيلة خطر إذا لم تصن نفسها وإذا لم يصنها مُجتمعها، والكلام عن المرأة يطول، ولكن في هذا القدر كفاية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٨١/٢، ٨٢) من حديث المغيرة ؓ بلفظ: «من نيح عليه يضرب بما نيح عليه...». وفي لفظ: «الميت يضرب في قبره بما نيح عليه». من حديث عمر بن الخطاب ؓ.

فتاوى تخص المرأة

هل من كلمة جامعة توجهها للمرأة المسلمة، والتي أصبح شغلها الشاغل: الرخص وراء الأسواق، والتقصير في حقوق كثيرة في سبيل المحافظة على ذلك؟

الكلمة التي أوجهها للمرأة المسلمة: أن تتقي الله في نفسها وفي زوجها وأولادها، فتقوم بأعمال بيتها وتربية أولادها وحقوق زوجها، وأن تتعلم أمور دينها، وأن تحافظ على أداء فرائض الله، وتكثر من النوافل والتصدق بما تستطيع، وألاً تخرج من بيتها إلا لحاجة، مع التستر الكامل، وترك الطيب والزينة عند الخروج، وألاً تركب وحدها مع سائق غير محرم.

وألاً تراحم الرجال وتختلط بهم، وألاً تدخل على الطبيب وحدها بدون أن يكون معها محرم، وألاً تسافر بدون محرم، وأن تعالج عند طبيبات من النساء ولا تعالج عند الأطباء الرجال؛ إلا بشرطين:

الأول: ألا تجد طبيبة امرأة.

الثاني: أن تكون مضطرة للعلاج.

وأن تبعد عن التشبه بالرجال، وعن التشبه بالكافرات في شعرها ولباسها وزينتها، وأن تُبادر إلى الزواج إذا لم تكن قد تزوجت، ولا تبقى بدون زوج، وأن تتنازل عن كثير من مطاعمها إذا وجدت الزوج الصالح.

ولذلك على المرأة المسلمة ألا تلتفت إلى الدعايات المُعرضة التي تريد أن تسلب المرأة كرامتها وعفتها، فتدعوها إلى الخروج على الآداب الشرعية والتمرد على ولي أمرها الذي ينظر في مصلحتها.

وعليها بالبر بالديها، وصلة أرحامها، وإكرام جيرانها، وكف الأذى عنهم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه.

* * *

هل ختان البنت أمر مندوب إليه أم مباح؟

ختان البنت مستحب إذا كان على الصفة الشرعية، ويُسمى بالخِفاض، وفائدته: تقليل شهوة الأنثى.

قال ﷺ: «أشَمِّي ولا تنهكي؛ فإنه أنضر للوجه، وأحظى عند الزوج»^(١). رواه الحاكم والطبراني وغيرهما. ويكون ذلك في حال صغرها، ويتولاه من يعرف الحُكم الشرعي ويُتقن تطبيقه.

* * *

هل يجوز للمرأة أن تقرأ القرآن غيباً وهي حائض، وإذا كان هذا غير جائز؛ فهل عليها إثم إذا درّست أبناءها القرآن، خاصة إذا كانوا في المدارس أثناء الحيض؟ لا يجوز للمرأة الحائض أن تقرأ القرآن؛ لا من المُصحف ولا عن ظهر

(١) رواه أبو داود في سننه (٣٧٠/٤) من حديث أم عطية رضي الله عنها بنحوه، ورواه الحاكم في مستدركه (٥٢٥/٣) من حديث الضحاك بن قيس رضي الله عنه.

قلب؛ لأن عليها حدثاً أكبر، ومن عليه حدث أكبر - كالحَيْض والجَنَابَة - لا يجوز له أن يقرأ القرآن.

لأن النبي ﷺ كان يمتنع من قراءة القرآن إذا كان عليه جنابة^(١)، والحَيْض حدث أكبر مثل الجَنَابَة يمتنع من قراءة القرآن.

ولكن في حالة خوف النسيان؛ إذا كانت الحائض تحفظ سوراً من القرآن أو تحفظ القرآن، وتخشى إذا تركت التلاوة أن تنسى؛ لأن مدة الحَيْض تطول فتنسى ما حفظته من القرآن؛ فلا بأس أن تقرأ في هذه الحالة؛ لأن هذا من الضرورات؛ لأنها لو تركت قراءة القرآن نسيتها.

وكذلك الطالبة؛ إذا جاء وقت الامتحان في مادة القرآن وهي حائض، ويمتد حيضها، ولا يمكن أن تؤدي الامتحان بعد نهاية الحَيْض، فلا بأس أن تقرأ للامتحان؛ لأنها لو تركته، لفات عليها الامتحان، وحصل عليها رسوب في القرآن، وهذا يضرها؛ ففي هذه الحالة أيضاً يجوز للطالبة أن تقرأ القرآن لأداء الامتحان عن ظهر قلب ومن المُصحف، لكن بشرط ألا تمسه إلا من وراء حائل.

أما قراءة الحائض القرآن لأجل التعليم؛ فإنها لا تجوز؛ لأن هذا ليس ضرورة، والله أعلم.

* * *

(١) انظر مسند الإمام أحمد (٨٤/١)، وسنن أبي داود (٧٥/١-٥٨)، وسنن النسائي (١٤٤/١)، وسنن ابن ماجه (١٩٥/١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

متى يُباح الفطر في رمضان للحامل والمُرضع؟ وما هي مفسدات الصوم عموماً؟ وهل يجوز للمرأة أن تتناول الحُبوب المانعة للعادة الشهرية حتى تتمكن من صيام رمضان بدون انقطاع؟

يجوز الإفطار للحامل والمُرضع إذا خافتا على ولديهما من أضرار الصيام؛ لأن الصيام ربّما يضعف الغذاء الذي يتغذى به المولود في بطن أمه.

فإذا كان الأمر كذلك، فلها أن تفطر وأن تقضي من أيام آخر وتطعم مع القضاء، وإن خافت على نفسها من الصيام؛ لأنها لا تستطيع الصيام وهي حامل أو لا تستطيع الصيام وهي مرضع؛ فهذه تفطر وتقضي من أيام آخر وليس عليها إطعام، هذا ما يتعلق بالحامل والمُرضع.

ويجوز للمرأة تناول الحُبوب التي تمنع عنها الحيض من أجل أن تصوم إذا كانت هذه الحُبوب لا تضر بصحتها.

أرجو الإفادة عن التكبير في الصلاة: هل فيه فرق بين الرجال والنساء؟ وأيضاً القراءة السرية والجهرية؟

التكبير في الصلاة لا فرق فيه بين الرجال والنساء: تكبيرة الإحرام ركن في حق الرجل والمرأة، وبقية التكبيرات واجبة في حق الرجل والمرأة، لا فرق في ذلك لكن المرأة لا ترفع صوتها بالتكبير إذا كانت بحضرة رجال غير محارم.

وأما القراءة السرية والجهرية، فهي كذلك، لا فرق بين الرجل والمرأة، وصلاة الليل جهرية وصلاة النهار سرية.

إلا أن المرأة إذا كان عندها من يسمع صوتها من الرجال؛ فإنها تُسر به ولا ترفعه؛ خشية الافتتان بصوتها.

أما إذا كانت ليست بحضرة رجال؛ فلا بأس أن تجهر في صلاة الليل.

هل يجوز للمرأة وهي تصلي أن تجهر بصلاتها، ويكون الجهر بصوت مسموع، وليس ذلك في الصلاة الجهرية، بل في السنن والرواتب والصلاة السرية، والغرض من ذلك أن ترتل؛ ليكون جالباً للخشوع، ومبعداً عن السهو، ولا يوجد عندها رجال ولا نساء؟

أما في صلاة الليل، فإنه يستحب لها أن تجهر في قراءة الصلاة، سواء كانت فريضة أو نافلة؛ ما لم يسمعها رجل أجنبي يخشى أن يفتن بصوتها، فإذا كانت في مكان لا يسمعها رجل أجنبي، وفي صلاة الليل؛ فإنها تجهر بالقراءة؛ إلا إذا ترتب على ذلك التشويش على غيرها؛ فإنها تُسر.

أما في صلاة النهار؛ فإنها تسر بالقراءة؛ لأن صلاة النهار سرية، وإنما تجهر فيها بقدر ما تُسمع نفسها فقط، حيث لا يُستحب الجهر في صلاة النهار؛ لمخالفة ذلك للسنة.

مكالمة الخطيب لخطيبته عبر الهاتف؛ هل هو جائز شرعاً أم لا؟
مكالمة الخطيب لخطيبته عبر الهاتف لا بأس بها؛ إذا كان بعد الاستجابة له، وكان الكلام من أجل المفاهمة، وبقدر الحاجة، وليس فيه فتنة.

وكون ذلك عن طريق وليها أتم وأبعد عن الريبة.

أما المُكالمات التي تجري بين الرجال والنساء وبين الشباب والشابات، وهم لم تجر بينهم خطبة، وإنما من أجل التعارف، كما يسمونه، فهذا منكر ومُحرم ومدعاة إلى الفتنة والوقوع في الفاحشة.

يقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقَلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

فالمراة لا تكلم الرجل الأجنبي إلا لحاجة، وبكلام معروف لا فتنة فيه ولا ريبة.

وقد نص العلماء على أن المرأة المُحرمة تلبّي ولا ترفع صوتها.

وفي الحديث: «إذا نابكم شيء في صلاتكم؛ فلتسبح الرجال، ولتصفق النساء»^(١).

مما يدل على أن المرأة لا تُسمع صوتها للرجال إلا في الأحوال التي تحتاج فيها إلى مخاطبتهم مع الحياء والحشمة، والله أعلم.

* * *

من الملاحظ أن النساء في رمضان يفضلن الصفوف الأخيرة في المسجد، ولكن الصفوف الأولى يتعدون عنها مما سبب فراغاً فيها، بينما تزدهم الصفوف

(١) ورد بألفاظ انظر: صحيح الإمام البخاري (١٦٧/١)، وصحيح الإمام مسلم (٣١٦/١-٣١٧) وموطأ الإمام مالك (١٦٢/١-١٦٣)، وسنن أبي داود (٢٤٥/١-٢٤٦)، وسنن النسائي

الأخيرة، ويسد الطريق أمام النساء الداهيات إلى الصفوف الأولى، وهن يعملن بقول الرسول ﷺ بما معناه: «أفضل صفوف النساء آخرها». نرجو الإفادة.

* هذا فيه تفصيل:

إذا كان النساء يصلين من غير ستارة بينهن وبين الرجال؛ فإنهن كما جاء في الحديث: «خير صفوف النساء: آخرها». لأن الصفوف المتأخرة تكون بعيدة عن الرجال، وأما الصفوف المتقدمة فتكون قريبة من الرجال.

أما إذا كن يصلين خلف ستارة بينهن وبين الرجال؛ فإن الأفضل الصفوف المتقدمة؛ لزوال المحذور، وتكون أفضل صفوف النساء أولها، كصفوف الرجال؛ لزوال المحذور، وهو خوف الفتنة، ما دامت الستارة موجودة بينهن وبين الرجال، ويجب أن تترتب صفوفهن كترتيب صفوف الرجال، يكملن الصف الأول فالثاني وهكذا، ويتنظمن كانتظام صفوف الرجال ما دُمن وراء الستارة.

* * *

هل يجوز سفر المرأة بدون محرم؟ مثلاً اتصل زوجها وهو في مدينة ما على زوجته، وأخبرها بأنه حدث له عارض -أي: مرض- فقال لها: احجزى على أقرب طائرة واحضري لي؛ فما حكم سفرها وحدها؟

لا يجوز سفر المرأة مسافة ثمانين كيلو متراً فأكثر؛ إلا مع ذي محرم؛ لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين إلا مع ذي محرم»^(١).

(١) رواه الإمام ابن خزيمة في صحيحه (١٣٤/٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

والمُرَاد: مسيرة يومين مشياً على الأقدام، وهو ما يساوي ثمانين كيلو متراً تقريباً؛ لأن في سفر المرأة بدون محرّم خطراً عليها من ناحية تعرضها للفتنة وطمع الرجال الفاسدين بها، والمحرّم يصونها ويحفظها.

ولا فرق في ذلك بين السفر على الطائرة أو السيارة أو الدابة أو غير ذلك؛ لعموم النهي الوارد في الأحاديث؛ ولأن العلة موجودة، وهي الخوف عليها.

ما رأيكم فيمن يسمح لزوجته بالسفر بالطائرة مع طفلها الصغير ولا يسافر معها بحجة أنه مشغول ولا يسمح له عمله بذلك؟

لا يجوز للمرأة أن تسافر بدون محرّم لا في الطائرة ولا في غيرها؛ لعموم قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تسافر مسيرة يوم وليلة^(١)». وفي رواية أخرى: مسيرة يومين^(٢) - إلا ومعها محرّم».

المحرّم: هو الرجل البالغ الذي يحرم عليه نكاحها على التأييد بنسب أو سبب مباح، وغير البالغ لا يكون محرّماً.

ولمّا أراد الرجل أن يخرج في الجهاد وكانت امرأته تريد الحج، أمره النبي ﷺ أن يحج مع امرأته، ولم يُرخص له بالخروج في الغزو^(٣).

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٣٦/٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه -.

(٢) رواها الإمام ابن خزيمة في صحيحه (١٣٤/٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله تعالى عنهما -.

(٣) انظر: صحيح الإمام البخاري (١٨/٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والخطر على المرأة في الطائرة أعظم من الخطر في غيرها؛ لأن الطائرة قد يتغير مسارها واتّجاهها إلى مطار آخر لسبب من الأسباب، فمن يستقبل المرأة؟! وأين تذهب إذا هبطت في غير المطار الذي اتّجهت إليه؟! *

متى تصلي النساء في البيت أبعد الأذان أم بعد الإقامة؟

إذا دخل الوقت؛ فللساء اللاتي في البيوت أن يصلين ولا ينتظرن الإقامة، بل يصلين بعد سماع الأذان إذا كان المؤذن يؤذن عند دخول الوقت، ويجوز لهن التأخير عن أول الوقت، والله أعلم.

ماذا عن ظهور كف المرأة وقدميها أثناء الصلاة؟

المرأة في الصلاة كلها عورة، فيجب عليها ستر جميع بدنها؛ إلا وجهها إذا لم يكن عندها رجال غير محارم لها، فإذا كانت خالية أو عندها رجال من محارمها؛ فإنها تكشف وجهها في الصلاة.

وأما إذا كانت بحضرة رجال غير محارم، فإنها تغطي وجهها في الصلاة وفي غيرها؛ لأن الوجه عورة، وأما الكفان والقدمان، فيجب سترهما على كل حال في الصلاة، ولو لم يكن عندها رجال.

لأن المرأة كلها عورة في الصلاة، إلا وجهها إذا لم تكن بحضرة رجال غير محارم، وقد سئل النبي ﷺ عن صلاة المرأة في الدرع الواحد، فقال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها».

هل يجوز للمرأة مع النساء في صلاة التراويح أن تصلي في ثوب قصير يدي بعض ساقها أو لا يستر كامل يديها؟

لا تصح صلاة المرأة في تراويح أو غيرها إلا بثوب ساتر لجميع بدنها ماعدا وجهها إذا كانت وحدها أو بحضرة نساء أو رجال من محارمها، فإنها تكشفه في الصلاة، وإذا كانت بحضرة رجال غير محارم، فإنها تغطي وجهها. فهذه المرأة التي تصلي في ثوب يدي بعض ساقها، لا تصح صلاتها، بل لا بد أن يكون الثوب ضافياً يستر جميع بدنها.

* * *

هل يجوز للمرأة أن تصلي في مجموعة من النساء بصفة إمام في البيت؟ لا حرج في ذلك، أن تصلي النساء جماعة، وتؤمهن واحدة منهن، والأحسن أن تقف في صفهن، ولا تكون أمام النساء، وهذا أحسن من صلاتهن متفرقات.

* * *

إذا كانت هناك جماعة من النساء في منزل واحد؛ فهل يجب أن تؤمهن إحداهن في جميع الصلوات المفروضة؟

نعم، يجوز للنساء أن يصلين جماعة، وأن تصلي بهن إحداهن، ولكن لا تقف أمامهن، بل تكون في صفهن.

* * *

من المعلوم أن صلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد؛ فهل إذا تركت الصلاة في المسجد الحرام أو المسجد النبوي وصلت في بيتها يكتب لها أجر مضاعفة الصلاة فيهما؟
أما بالنسبة لمكة، فإن المضاعفة تحصل في كل الحرم، فإذا صلت المرأة في بيتها في مكة؛ حصلت لها المضاعفة - إن شاء الله - وأما في المدينة؛ فالمضاعفة خاصة بالمسجد النبوي الشريف، ولكن المرأة إذا صلت في بيتها في المدينة امتثالاً لقول الرسول ﷺ، فإنها يرجى لها الخير الكثير، وتتاب على نيتها الصالحة، والله أعلم.

* * *

أيهما أفضل للمرأة: صلاتها التراويح في بيتها أم صلاتها مع المسلمين في المسجد؟

الأفضل للمرأة: صلاتها في بيتها، ويجوز لها أن تصلي في المسجد مع الجماعة صلاة الفريضة وصلاة التراويح والكسوف وصلاة الجنابة، بشرط أن تكون متسترة بالحجاب الكامل ومتجنبة للزينة في بدنها وفي ثيابها، ومتجنبة للطيب في بدنها وفي ثيابها.

قال النبي ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن، وليخرجن تفلات»^(١). أي: غير متزينات ومتطيبات.

فالحديث يدل على جواز خروجها للمسجد بالشروط المذكور، وهو أن

(١) رواه الإمام أبو دواد في سننه (١٥٢/١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

تكون ملازمة للحياء والستر، تاركة للزينة والطيب، وأن تصُفَّ خلف الرجال، فمع التزامها بهذا الشرط، فصلاؤها في بيتها خير لها؛ لما فيه من صيانتها وعدم افتتانها والافتتان بها، أما إذا لم تلتزم بهذا الشرط، فإن خروجها حرام عليها، تأثم به، ولو كان قصدها الصلاة.

إذا كان سيرتبي على خروج المرأة لصلاة التراويح تضييع جزء ولو قليل من حقوق البيت؛ فما حكم خروجها؟

إذا كان يترتب على خروج المرأة لصلاة التراويح تضييع بعض أعمال البيت المطلوب منها القيام بها، فإنها لا تخرج، بل تبقى وتقوم بعمل بيتها؛ لأن بإمكانها أن تصلي في بيتها؛ ولأن قيامها بعمل البيت واجب على الصحيح، وخروجها إلى المسجد مباح إذا لم يترتب عليه مضرة.

سبق لزوجتي أن حملت، ولكن إرادة الله شاءت بالأب يتم هذا الحمل، فأسقطت، وكان عمر الجنين شهراً وأجريت لها عملية تنظيف، واستمر الدم معها أحد عشر يوماً بعد العملية، ولم تؤد الصلاة في هذه الأيام؛ ظناً منها أن الدم يمنع الصلاة، ولكنني قرأت فتوى لأحد المشايخ أن الدم الذي يخرج وعمر الجنين أقل من ٩٠ يوماً لا يمنع الصلاة والآن هل تقضي الصلاة التي فاتتها؟ إذا كانت الإجابة بنعم، فكيف يتم قضاؤها؟ أولاً: لا تقل: شاءت إرادة الله.

بل قل: شاء الله؛ لأن الإرادة ليس لها مشيئة.

نعم، يجب على زوجتك قضاء كل الصلوات التي تركتها؛ لأن الدم الذي كان ينزل منها دم نزيف؛ لأنه إذا كان عُمر الحمل الذي سقط ينقص عن واحد وثمانين يوماً؛ فإن الدم الذي ينزل بعده دم نزيف، لا تترك الصلاة من أجله. أما إذا كان عُمر الحمل واحداً وثمانين يوماً فأكثر؛ فإن الدم الذي ينزل بعد سقوطه يعتبر دم نفاس؛ تترك الصلاة من أجله إلى أن ينقطع، أو تبلغ أربعين يوماً، ثم تغتسل وتصلي إذا تمت الأربعون ولم ينقطع.

هل يجوز للنساء أن يتخذن لهن إمامة منهن تصلي بهن في رمضان وغيره؟ يجوز للنساء أن يصلين جماعة في التراويح وغيرها من الصلوات الخمس، وتكون إمامتهن واحدة منهن، ويكون ذلك في بيت إحداهن أو في مكان مستور عن الرجال؛ لأن النبي ﷺ رخص لأم ورقة أن تصلي بأهل دارها إمامة لهم^(١).

ما حكم أخذ المرأة أطفالها إلى المسجد؟

أخذ الأطفال للمسجد فيه تفصيل: فإن كانوا يبلغون سن السابعة؛ فإنهم يذهب بهم إلى المسجد من أجل تمرينهم على الصلاة وتربيتهم عليها وتصح منهم نافلة، وإن كانوا دون السابعة، فإنهم لا يذهب بهم إلى المسجد؛ إلا إذا

(١) رواه أبو دواد في سننه (١٥٨/١)، ورواه الدارقطني في سننه (٤٠٣/١) كلاهما من حديث

أم ورقة رضي الله عنها.

وللفائدة: انظر مصنف عبد الرزاق (٣/١٤٠-١٤١).

أمن أذاهم للمصلين، وإساءتهم إلى المسجد أو تنجيسه بأن أمكن ضبطهم، وكان هناك حاجة إلى الذهاب بهم؛ كأن يُخاف عليهم إذا بقوا في البيت.

* * *

تتعهد بعض النساء حين يحضرن إلى المسجد الحديث مع بعضهن في أمور خارج العبادة، وأحياناً لا يتهين حديثهن إلا عند ركوع الإمام، فما الحكم في ذلك؟ من حضر في المسجد من الرجال والنساء؛ فإنه يراعي حرمة المسجد وحرمة العبادة، فلا يخوض في حديث الدنيا؛ لأن ذلك يسيء إلى المسجد، ويشغل عن العبادة، ويفوت الفرصة على المسلم في هذا المكان الفاضل. ومن باب أولى لا يجوز الانشغال بالحديث عن الدخول في الصلاة مع الإمام من أولها؛ لأن هذا يفوت فضل تكبيرة الإحرام، ويعرض الركعة للفوات، ويشوش على الإمام وعلى المصلين.

* * *

هل يجوز للنساء الذهاب للمساجد والمُحاضرات؟

نعم، يجوز للنساء الذهاب للمساجد والمُحاضرات، لكن مع التستر بأن يكن متأخرات عن الرجال؛ كما قال النبي ﷺ: «أخروهن من حيث أخرن الله»^(١).

وقال: «خير صفوف الرجال: أولها، وشرها: آخرها، وخير صفوف النساء: آخرها، وشرها: أولها»^(٢).

(١) رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٤٩/٣) من قول ابن مسعود ؓ.

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٣٢٦/١) من حديث أبي هريرة ؓ.

فإذا ذهب للمساجد والمُحاضرات الدينية وكن منعزلات عن الرجال؛ فهذا شيء طيب.

وينبغي للداعية أن يخصص النساء بموعظة؛ فإن النبي ﷺ خص النساء بموعظة، ولمَّا خطب في الرجال خطبة العيد، ذهب إلى النساء متوكِّماً على بلال، وخطب النساء خطبة خاصة بهن^(١).

فهذا دليل على أن النساء يحتجن إلى موعظة، وإلى مُحاضرة. والمُحذور يُمكن التغلب عليه بأن يجعل ستارة بين المُحاضر وبين النساء ولا يراهن، وإثماً يسمعن كلامه وهو يسمع أسئلتهن ويُجيب عليها مع وجود الساتر والحائل.

* * *

ما حكم الزغرطة "التلؤلؤش": وهو صوت تطلقه المرأة عند الفرح؟ أفيدونا أثابكم الله.

لا يجوز للمرأة رفع صوتها بحضرة الرجال؛ لأن في صوتها فتنة؛ لا بالزغرطة ولا غيرها، ثم إن الزغرطة ليست معروفة عند كثير من المسلمين لا قديماً ولا حديثاً؛ فهي من العادات السيئة التي ينبغي تركها، ولما تدل عليه أيضاً من قلة الحياء.

* * *

(١) انظر: صحيح الإمام البخاري (٩/٢) من حديث جابر بن عبد الله ؓ.

هل على المرأة أو غيرها حرج أن تصلي التراويح بعض الأيام في مسجد وأياماً آخر في مسجد آخر... وهكذا؛ طلباً لإمام صوته حسن، وتنشيطاً لأداء هذه السنة؟

ينبغي للمرأة أن تصلي التراويح في أقرب مسجد إلى بيتها إذا عملت بالرخصة وخرجت إلى المسجد.

وأما تجوالها بين المساجد؛ ففيه من الخطورة ما فيه؛ لتعرضها للفتنة، واحتياجها إلى قطع مسافات كثيرة، مما قد يُحوّجها إلى سيارة وسائق وخلوة مُحرمة.

وليس هناك غرض صحيح ترتكب من أجله هذه المحاذير؛ إلا التلذذ بالأصوات وتدوقها، وهمتها ليست من أجل الصلاة، وإنما طلب التلذذ بالأصوات، وحينئذ يكون قد انتفى الغرض الذي من أجله رخص لها الرسول ﷺ بالخروج إلى المسجد.

وهذه ظاهرة - مع الأسف - بدرت عند كثير من الرجال والنساء والشباب؛ أنهم يقومون بالتجوال بين المساجد؛ لتدوق أصوات القراء وانتجاع المساجد التي يتجمهر فيها الناس.



هل على الحلي الذي يلبس سواء كان ذهباً أو فضة زكاة خاصة، وما مقدارها؟

إن الله ﷻ أوجب الزكاة في الذهب والفضة وفي غيرهما من الأموال النامية، كبهيمة الأنعام، وعروض التجارة، والخارج من الأرض، وإذا بلغ الذهب أو الفضة نصاباً فأكثر؛ فإنه تجب فيهما الزكاة كسائر الأموال الأخرى.

ونصاب الذهب: عشرون مثقالاً، وهي بالجنيه السعودي أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه، ومقدارها بالغمات: اثنان وتسعون غراماً.

ونصاب الفضة: مائة وأربعون مثقالاً، ومقدارها بالريال الفضي السعودي المعروف: ستة وخمسون ريالاً.

فإذا بلغ الذهب أو الفضة هذا المقدار فأكثر وحال عليه الحول، فإنه تجب فيه الزكاة، ومقدارها: ربع العشر.

ومثل ذلك: النقود الورقية؛ لأنها تقوم مقام الذهب والفضة، فإذا بلغت

النقود الورقية قيمة نصاب الفضة - يعني: بلغ صرفها صرف ستة وخمسين ريالاً من الفضة فأكثر - فإنها تجب فيها الزكاة، وأما الحلي المعد للباس والزينة، فهذا محل خلاف بين أهل العلم، والجُمهور على أنه لا زكاة فيه، ما دام أنه معد للاستعمال أو العارية، ولم يُعد للتجارة أو للقنية، فهو كسائر المُستعمالات؛ لأنه تحول من كونه مالاً نامياً إلى كونه مالاً مستعملاً، كالملابس، والمسكن، والمراكب، وغير ذلك. هذا قول جُمهور العلماء سلفاً وخلفاً.

وذهب بعض العلماء إلى وجوب الزكاة في الحلي، ولو كان معداً للاستعمال، لأدلة رأوها وأخذوا بها، مع العمومات التي توجب الزكاة في الذهب والفضة، ولم ينظروا إلى ما عرض للحلي من تحويله من كونه مالاً نامياً إلى كونه مالاً ملبوساً مستعملاً، فأروا بقاء وجوب الزكاة فيه.

وعلى كل حال؛ فإذا زُكِّي، فهذا أحوط وأبرأ للذمة وللخروج من الخلاف، والله أعلم.

ما حكم امرأة يأتيها دم الطمث بعد نيتها للصوم؟

المرأة إذا صامت ثم نزل عليها دم العادة الشهرية، فإنه يفسد صومها، ويلزمها الإفطار في أيام الدورة، فإذا انقطع عنها الدم عند تمام العادة، فإنها تصوم بقية الشهر، ثم تقضي ما أفطرته أيام عادتها.

* * *

إذا كانت المرأة حائضاً في رمضان أو في آخر فترة نفاس، وطهرت من ذلك بعد الفجر من أحد أيام رمضان، فهل عليها أن تكمل صيام ذلك اليوم أم لا؟ وماذا عليها أن تفعل لو اغتسلت وبدأت في الصيام ثم ظهر شيء من ذلك بعد انتهاء المدة المعتادة لكل من الحيض والنفاس، هل تقطع صيامها، أم لا يؤثر ذلك عليه؟

أما بالنسبة للنقطة الأولى من السؤال، وهي ما إذا طهرت الحائض في أثناء النهار أو النفساء طهرت في أثناء النهار: فإنها تغتسل وتصلي وتمسك بقية يومها، ثم تقضي هذا اليوم في فترة أخرى، هذا الذي يلزمها.

وأما النقطة الثانية، وهي إذا انقطع دمها من الحيض ثم اغتسلت ثم رأت بعد ذلك شيئاً: فإنها لا تلتفت إليه، لقول أم عطية رضي الله عنها: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً»^(١). فلا تلتفت إلى ذلك.

أما بالنسبة للنفساء: فإذا انقطع دمها قبل الأربعين، ثم اغتسلت، ثم عاد

(١) رواه أبو داود في سننه (٨١/١)، ورواه النسائي في سننه (١٨٦/١-١٨٧) بدون ذكر: «بعد الطهر» كلاهما من حديث أم عطية رضي الله عنها.

إليها شيء، فإنها تعتبره نفاساً؛ لأنه جاءها في أثناء الأربعين، وإن عاد إليها بعد تمام الأربعين، فإنها لا تعتبره شيئاً، إلا إذا صادف أيام حيضها.

* * *

إذا طهرت النفساء خلال أسبوع، ثم صامت مع المسلمين في رمضان أياماً معدودة، ثم عاد إليها الدم، هل تفطر في هذه الحالة؟ وهل يلزمها قضاء الأيام التي صامتها والتي أفطرتها؟

مِمَّا لا شك فيه أن النفساء لا تصوم إذا كانت ترى الدم خلال أربعين يوماً، فإن انقطع عنها الدم قبل الأربعين، اغتسلت وصامت، فإن عاد إليها نزول الدم قبل إتمام الأربعين، تركت الصيام مدة نزول الدم إلى الأربعين، وما صامته أيام انقطاع الدم عنها صوم صحيح؛ لأنها صامتة في حالة طهر، هذا أصح قولي العلماء في هذه المسألة، والله أعلم.

* * *

كنت في الرابعة عشرة من العمر، وأتتني الدورة الشهرية، ولم أصم رمضان تلك السنة، علماً بأن هذا العمل ناتج عن جهلي وجهل أهلي، حيث إننا كنا منعزلين عن أهل العلم، ولا علم لنا بذلك، وقد صمت في الخامسة عشرة.

وكذلك سمعت من بعض المفتين أن المرأة إذا أتتها الدورة الشهرية، فإنه يلزم عليها الصيام، ولو كانت أقل من سن البلوغ، نرجو الإفادة.

هذه السائلة التي ذكرت عن نفسها أنها أتتها الحيض في الرابعة عشرة من عمرها، ولم تعلم أن البلوغ يحصل بذلك، ليس عليها إثم حين تركت

الصيام في تلك السنة؛ لأنها جاهلة، والجَاهل لا إثم عليه، لكن حين علمت أن الصيام واجب عليها، فإنه يجب عليها أن تبادر بقضاء صيام الشهر الذي أتاها بعد أن حاضت؛ لأن المرأة إذا بلغت وجب عليها الصوم.

* * *

أمي في الستين من عمرها، لم تقض أيام الحيض من أشهر رمضان فاتتها منذ تزوجت والدي؛ حيث كان يقول لها والدي بأن تُكفّر عن كل يوم بدلاً من قضائه؛ وذلك لأنها أم ولها أولاد، والمدة التي فاتتها تقدر بعشرين عاماً؛ بواقع سبعة أيام من كل رمضان، ماذا عليها؟ هل تصوم ما فاتها أم تصدق؟ وما مقدار الصدقة؟

الواجب على والدتك: قضاء الأيام التي تركت صيامها من رمضان في فترة الحيض، ولو تكرر ذلك منها عدة رمضان، فتحصي الأيام التي تركتها، وتقضيها، وتطعم مع القضاء مسكيناً عن كل يوم، بمقدار نصف صاع عن كل يوم، كفارة عن تأخير القضاء، ويجوز أن تقضيها متتابعة ومتفرقة.

المهم: أنه لا يجوز لها تركها، والدك قد أخطأ خطأ كبيراً في إفتائها بغير علم.

* * *

هل يقاس على الحامل إذا خافت على ولدها: من أفطر مثلاً لإنقاذ غيره، يعني: بأن يقضي وعليه إطعام؟

نعم، يفطر لإنقاذ غيره من مهلكة إذا استدعى الأمر أن يفطر، ولا يتمكن من إنقاذ غيره من المهلكة إلا بالإفطار، فله أن يفطر ويقضي.

هل يستطيع الرجل تقبيل زوجته في نهار رمضان ولماذا؟

تقبيل الرجل لزوجته وهو صائم يجوز إذا كانت لا تتحرك شهوته، أما إذا كانت تتحرك شهوته بذلك فإن هذا التقبيل لا يجوز، سداً للذريعة، وما ورد من أن الرسول ﷺ كان يقبل زوجته وهو صائم، فإنه ﷺ كان مالكا لإربه^(١).

ومن هنا رخص العلماء في التقبيل حالة الصيام للكبير دون الشاب؛ لأن الشاب مظنة ثوران الشهوة.

* * *

ما حكم مخاطبة الشباب للفتيات عبر الهاتف أثناء الصوم وبالذات إذا كانوا مخطوبين لبعض؟

مخاطبة الشباب للفتيات عبر الهاتف لا تجوز، لما في ذلك من الفتنة، إلا إذا كانت الفتاة مخطوبة لمن يكلمها، وكان الكلام مجرد مفاهمة ولمصلحة الخطبة، مع أن الأولى والأحوط أن يخاطب وليها بذلك، أما المخاطبة بين الشباب والفتيات في غير حالة الخطبة، فإنها لا تجوز؛ لما في ذلك من الفتنة الشديدة، وخشية الوقوع في المحذور.

وإذا كان ذلك في حال الصيام: فإنه يؤثر على الصيام بالنقص؛ لأنه مطلوب من الصائم المحافظة على صيامه مما يُخل به وينقصه، وكم سبب الاتصال بين الشباب والفتيات بواسطة التليفونات من مصائب خلقية وجرائم اجتماعية، فالواجب على أولياء الفتيات: منعهن ومراقبتهن من هذا الخطر.

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٢/٢٣٣) من حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها -.

متزوجة تأتي الدورة الشهرية مرتين في الشهر، وفي كل مرة تأخذ فترة أكثر من ١٥ يوماً، وفي شهر رمضان أتت قبل موعدها بأسبوع، ولم تنزل خارج الفرج.

مع العلم أنها لم تكن كذلك إلا من مدة أربعة أعوام، وكانت قبل المدة تأتي في موعدها، ولا تستمر أكثر من خمسة أيام، ما أعمل في الصوم، هل أصوم وأصلي في الفترة التي تكون في باطن الجسم أو لا أصوم ولا أصلي؟

المرأة لا تترك الصوم والصلاة حتى يخرج منها دم الحيض، ولمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً، فإن استمر معها خروج الدم أكثر من خمسة عشر يوماً، فإنه لا تُعتبر الزيادة، بل تغتسل لتمامها، وتصوم وتصلي.

وأما إحساسها بوجود دم الحيض في جسمها، فهذا لا يترتب عليه شيء حتى يخرج، وقبل خروجه تصوم وتصلي وتعتبر طاهراً.

والدتي حجّت مع غير محرم لها وعمرها يتجاوز الستين سنة، فهل حجها هذا صحيح أم أحج لها، علماً بأنها قد توفيت -يرحمها الله-؟

إذا حجّت المرأة مع غير محرم، فهي عاصية تأثم بذلك؛ لأن النبي ﷺ نهى أن تسافر المرأة إلا مع ذي محرم للحج ولغيره^(١).

أما الحج مع غير محرم في حد ذاته فهو صحيح -إن شاء الله- لكن مع الإثم، نرجو أن يعفو الله عنها.

(١) انظر صحيح الإمام البخاري (٣٦/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، و(١٨/٤) من الصحيح، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

هل يجوز للمرأة أن تؤدي فريضة الحج مع زوج شقيقتها وأختها؟
جواب هذا السؤال كجواب السؤال الذي قبله، وزوج المرأة لا يكون محرماً لها؛ لأنه أجنبي عنها.

هناك من يقول: إن كشف الوجه ليس حراماً، وبذلك لا يجب تغطيته عند ذلك في سائر الأوقات، وفي الحج بصفة خاصة، فأرجو إفادتي جزاكم الله خيراً.

الصحيح الذي تدل عليه الأدلة: أن وجه المرأة من العورة التي يجب سترها، بل هو أشد المواضع الفاتنة في جسمها؛ لأن الأبصار أكثر ما توجه إلى الوجه، لأنه مركز الجمال، ومحل مدح الشعراء أكثره في محاسن الوجه، مع ورود الأدلة الشرعية على وجوب ستر الوجه:

من ذلك: قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

فضرب الخمار على الجيوب يلزم منه تغطية الوجه.
ولمّا سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾

[الأحزاب: ٥٩]. غطّى وجهه، وأبدى عيناً واحدة، فهذا يدل على أن المراد بالآية: تغطية الوجه، وهذا هو تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لهذه الآية، كما رواه عنه عبيدة السلماني لمّا سأله عن ذلك^(١).

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/٣٩٧).

ومن السنة: أحاديث كثيرة منها: أن النبي ﷺ نهى المُحَرَّمَةَ أن تتقب (١)، وأن تلبس البرقع (٢) فدل على أنها قبل الإحرام كانت تغطي وجهها.

وليس معنى هذا أنها إذا أزال البرقع والنقاب حال الإحرام أنها تُبْقَى وجهها مكشوفاً، بل تستره بغير النقاب وبغير البرقع، بدليل حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا مع النبي ﷺ مُحَرَّمَاتٍ، فكنا إذا مرَّ بنا الرجال، سدلت إحدانا خمارها من على رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا، كشفناه» (٣).

فالمُحَرَّمَةُ و غير المُحَرَّمَةُ يَجِبُ عَلَيْهَا سِتْرٌ وَجْهَهَا عَنِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ؛ لأن الوجه هو مركز الحَمَالِ، وهو محل النظر من الرجال، فلا حجة صحيحة مع من يرى أن الوجه ليس بعورة.

* * *

هل من الضروري أن تلبس المرأة ثياباً ذات ألوان مُحدَّدة عند أداء مناسك الحَجِّ؟

ليس للمرأة ثياب مُخصَّصة تلبسها في الحَجِّ، وإنما تلبس ما جرت عادتها بلبسه ممَّا يستر بدنَّها وليس فيه زينة ولا تشبه بالرجال، وإنما نُهَيْتِ الْمَرْأَةُ الْمُحَرَّمَةُ عَنِ لِبْسِ الْبُرْجَعِ وَالنَّقَابِ مِمَّا خَيْطُ أَوْ نَسِجٌ لِلْوَجْهِ خَاصَّةً وَعَنِ لِبْسِ الْقَفَازِينَ مِمَّا خَيْطُ أَوْ نُسِجٌ لِلْكَفَيْنِ خَاصَّةً.

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (١٢٥/٢) من قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه (١٤٦/٢) من قول عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه أبو داود في سننه (١٧٣/٣) ورواه ابن ماجه (٩٧٩/٢) كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

ويجب أن تغطي وجهها بغير البرقع والنقاب، وتغطي كفيها بغير القفازين؛ لأنهما عورة يجب سترها، وهي لم تُنه عن تغطيتهما مطلقاً حال الإحرام، وإنما نُهَيْتِ عَنِ تَغْطِيَتِهِمَا بِالْبُرْجَعِ وَالنَّقَابِ وَالْقَفَازِينَ فَقَطْ.

* * *

ما حكم صلاة المرأة وحجها وهي لابسة القفازين؟

صلاة المرأة وهي لابسة للقفازين لا بأس بها؛ لأنه مطلوب منها ستر كفيها في الصلاة على الصحيح الراجح، سواء سترتها بالقفازين أو بغيرهما. أما في حال الإحرام، فلا يجوز لها لبس القفازين؛ لأنها منهيّة عن ذلك، وذلك من مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْطِيَ كَفَيْهَا عَنِ الرِّجَالِ غَيْرِ الْمَحَارِمِ بغير القفازين من ثوبها أو عباءتها، وفي غير حالة الإحرام يجوز للمرأة الحَاجَّةُ لِبْسِ الْقَفَازِينَ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا مُنَعَتْ مِنْ لِبْسِهِمَا فِي حَالِ الْإِحْرَامِ فَقَطْ.

* * *

هل يجوز للمرأة أن تراحم الرجال أثناء الطواف حول الكعبة؟

يُحْرَمُ عَلَى الْمَرْأَةِ مَزَاحِمَةَ الرِّجَالِ مُطْلَقًا فِي أَيِّ مَكَانٍ، وَلَا سِيَّمَا فِي الطَّوَافِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَالْمُزَاحِمَةُ فِي الطَّوَافِ أَشَدُّ تَحْرِيمًا.

فيجب عليها تجنب المَزَاحِمَةَ فِي الطَّوَافِ بِأَنْ تَتَحَيَّنَ الْفُرْصَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا زَحْمَةٌ، أَوْ تَكُونَ فِي جَانِبِ الْمُطَافِ، وَلَوْ بَعَدَتْ عَنِ الْكَعْبَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَحْفَظُ لَهَا، وَأَبْعَدُ لَهَا عَنِ الْخَطَرِ وَالْفِتْنَةِ.

ما حكم من عاشر زوجته وقت الحج؟

المُحْرَم لا يَجُوز له الاستمتاع بزوجه مباشرة أو جماع أو بكلام يتضمن ذكر الجماع، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فُؤِضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

والرفث: هو الجماع ودواعيه من الكلام والمباشرة والنظر، وغير ذلك.

ومعنى: ﴿فُؤِضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾. أي: أحرم بالحج.

أما إذا تحلل من إحرامه بأداء المناسك، بأن رمى الحجرة الكبرى - وهي حجرة العقبة - يوم العيد، وحلق أو قصر من رأسه، وطاف للإفاضة، وسعى بين الصفا والمروة بعد طواف الإفاضة إذا كان عليه سعي، إذا فعل هذه الثلاثة، حلَّ له الاستمتاع بزوجه وطئاً ومباشرة مما أباح الله له.

* * *

هل يجوز للوالدة عند وفاة ولدها أن تحج عنه وهي قد أدت فريضة الحج

عن نفسها؟

إذا كانت قد أدت فريضة الحج عن نفسها قبل ذلك، فلا بأس أن تحج

عن ولدها الميت، لاسيما إذا كان لم يحج.

* * *

هل يرى فضيلتكم أن تعدد الزوجات هو الحل الأمثل للقضاء على ظاهرة

العنوسة التي تفتشت في مجتمعنا؟

نعم؛ إن من أسباب القضاء على العنوسة: تعدد الزوجات؛ فكون المرأة

تتزوج من رجل يقوم بكفالتها ويصونها وتأتيها منه ذرية صالحة، ولو كانت رابعة أربع، أحسن من كونها تبقى أيمًا محرومة من مصالح الزواج ومعرضة للفتنة، وهذا من أعظم الحكم في مشروعية تعدد الزوجات، وهو في صالح المرأة أكثر منه في صالح الرجل.

وكون المرأة قد تجد مشقة في معاشة الضرة، يقابله ما تحصل عليه من المصالح الراجحة في الزواج، والعاقل يقارن بين المصالح والمفاسد والمنافع والمضار، ويعتبر الراجح منها.

ومصالح الزواج أرجح من المضار المترتبة على التعدد - إن وجدت - والله أعلم.

* * *

هل يجوز للبكر الزواج دون إذن والدها؟ وما حكم الشرع في المكالمات

الهاتفية والرسائل في حدود الصداقة بين الشاب والشابة؟

لا يجوز للمرأة أن تتزوج دون إذن والدها أو غيره من أوليائها؛ لأنه وليها، وهو أحسن نظراً منها، ولكن لا يجوز للأب أن يمنع تزويج ابنته من الكفاء الصالح.

قال ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته، فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنه

في الأرض وفساد كبير»^(١).

(١) رواه الترمذي في سننه (٤٢/٤ - ٤٣)، ورواه ابن ماجه في سننه (٦٣٢/١ - ٦٣٣) كلاهما

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.

ولا ينبغي للبت أن تصر على الزواج من شخص لا يرتضيه والدها أو غيره من أوليائها، لأن الوالد أبعده نظرًا منها، ولأنها لا تدري، لعل الخيرة في عدم التزوج منه، والله تعالى يقول: ﴿وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]. وعليها أن تسأل الله أن يختار لها الصالح.

ولا يجوز للفتاة أن يكون بينها وبين أحد من الشباب مكالمات ورسائل؛ لأن هذا قد يفضي إلى ما لا تُحمد عقباه، ويُطمع فيها هؤلاء الشباب، ولأن هذا يذهب الحياء من الفتاة، وفيه من المحاذير الشيء الكثير.

ما رأيك بالمرأة التي لا تسمع كلام زوجها ولا تطيعه، وتُخالفه في كثير من الأمور، كأن تخرج بدون أمره، وتخرج أحيانًا خلسة بدون علمه؟
يجب على المرأة أن تطيع زوجها بالمعروف، ويحرم عليها معصيته، ولا يجوز لها أن تخرج إلا بإذنه.
قال النبي ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها؛ لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(١). متفق عليه.

وقال ﷺ: «لو كنت امرأةً أحدًا أن يسجد لأحد، لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهن من الحق»^(٢).

وقال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ

(١) انظر: صحيح الإمام البخاري (١٥٠/٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أبو داود في سننه (٢٥٠/٢) من حديث قيس بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَقْنَا لِحِمَمِكُمْ فَحَفِظْتُمْ لِنَفْسِكُمْ وَاللَّهُ وَالَّذِي تَخَافُونَ سُوءَ ظُهُورِكُمْ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَصَاحِجِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

فبين سبحانه أن الرجل له القوامة على المرأة، وأنه إذا تنكرت له يتخذ معها الإجراء الرادع، مما يدل على وجوب طاعته بالمعروف وتحریم مخالفتها له بغير حق.

أنا امرأة مطيعة لزوجي ومتقيدة بأوامر الله، ولكنني لا ألقاه بسرور وبوجه طلق؛ وذلك لأنه لم يؤد الحقوق الواجبة عليه من حيث الكسوة، ولقد هجرته في فراشه، هل عليّ إثم في ذلك؟

الله ﷻ أوجب حُسن المُعاشرة بين الزوجين، وأن يبذل كلُّ منهما ما يجب عليه للآخر، حتى تتم المنفعة والمصلحة الزوجية، وعلى الزوج أو الزوجة أن يصبر كل منهما على ما يلاقي من الآخر من تقصير ومن سوء عشرة، وأن يؤدي ما عليه، ويسأل الله الحق الذي له، وهذا من أسباب بقاء الأسرة وتعاونها وبقاء الزوجية.

فنصح لك أيتها السائلة: أن تصيري على ما تلاقي من زوجك من تقصير، وأن تبذلي ما عليك من حق الزوجية، فإن العاقبة - بإذن الله - تكون حميدة، ورُبما يكون قيامها بواجبها نحوه سببًا في أنه هو أيضًا يخجل.

ما حكم الرجل يَمْنَع زوجته من الذهاب إلى بيت أهلها إذا كانوا يقومون بإثارة المشاكل والتدخل في حياة الزوجين؟ وما الحد الأدنى المطلوب من الزوجة لصلة رحمها؟ وهل تكفي بالرسالة والمكالمة فقط؟

نعم، يحق للرجل أن يَمْنَع زوجته من الذهاب إلى أهلها إذا كان يترتب على ذهابها إليهم مفسدة في دينها أو في حق زوجها؛ لأن في منعها من الذهاب في هذه الحالة درءاً للمفسدة، وبإمكان المرأة أن تصل أهلها بغير الذهاب إليهم في هذه الحالة، بل عن طريق المراسلة أو المكالمة الهاتفية إذا لم يترتب عليها محذور، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، والله أعلم.

وقد جاء الوعيد الشديد في حق من يفسد الزوجة على زوجها، ويُخبئها عليه، فقد جاء في الحديث: «ملعون من خبب امرأة على زوجها»^(١). ومعناه: أفسد أخلاقها عليه، وتسبب في نشوزها عنه.

والواجب على أهل الزوجة: أن يحرصوا على صلاح ما بينها وبين زوجها؛ لأن ذلك من مصلحتها ومصلحتهم.

هل يجوز للزوج أن يَمْنَع الزوجة من صلة رحمها، وخصوصاً الوالدة والوالد؟

صلة الرحم واجبة، ولا يجوز للزوج أن يَمْنَع زوجته منها؛ لأن قطيعة الرحم من كبائر الذنوب، ولا يجوز للزوجة أن تطيعه في ذلك؛ لأنه لا طاعة

(١) رواه أبو داود في سننه (٢٦٠/٢-٢٦١)، ورواه الحاكم في مستدرکه (١٩٦/٢) بنحوه، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لمخلوق في معصية الخالق، بل تصل رحمها من مالها الخاص، وتراسله وتزوره، إلا إذا ترتب على الزيارة مفسدة في حق الزوج، بأن يخشى أن يفسدها قريبتها عليه، فله أن يَمْنَعها من زيارته، لكن تصله بغير الزيارة ممّا لا مفسدة فيه، والله أعلم.

يوجد عندنا عادة تكاد تكون عند كثير من الناس، ألا وهي ما يسمونه "هدية المولود"، وذلك إذا رُزق أحد الناس بمولود أو مولودة، فإن بعض الناس إذا زاروهم جلبوا لذلك المولود أو المولودة هدية، وقد تعارف الناس على ذلك، وكذلك يحصل لكل من نزل بيتاً جديداً أو تزوج، فهل لذلك أصل في شرع الله عز وجل؟ وهل في فعلها بهذه الصورة محذور شرعي؟ أفتونا بارك الله فيكم.

لا بأس بالهدية للمولود الجديد ولأهل البيت الجديد أو لمن تزوج، إلا أنه لا يبالغ في ذلك، ولا يفرض على الفقراء ما لا يستطيعون، وإنما تكون المسألة اختيارية، لا إحراج فيها؛ لأن ذلك من مكارم الأخلاق، ومن العادات الطيبة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «تهادوا تحابوا»^(١).

ولأن في ذلك إعانة للمتزوج المحتاج، أو تأييد البيت بالنسبة للفقير، والله أعلم.

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ (٩٠٨/٢) عن عطاء بن أبي مسلم عبد الله الخراساني.

امرأة أرضعت شقيقها، ما حكم الشرع في زواج أبنائهما؟

إذا أرضعت المرأة أباها الشقيق: صار ابناً لها، وصار أولاده أولاداً لها، فتكون جدة لهم من الرضاعة، ويكون أولادها إخوة للمرتضع وأعماماً لأولاده، فلا يجوز التزواج بينهم في هذه الحالة؛ لأن أولاد المُرْضعة يكونون أعماماً لأبناء الرضيع، وأولاد الرضيع يكونون أحفاداً للمرتضع من الرضاعة، وبناتها عماتهم وكذلك يكون هذا الرضيع ابناً لزوجة المُرْضعة وأخاً لأولاده من غير المُرْضعة.

على أثر جدال بيني وبين زوجتي ضربتها فكسرت ضرسها، ولكن لم يقلع من مكانه، هل يجب عليّ القصاص؟

وفي حالة اتفائي مع زوجتي حول دفع تعويض عما سببته لها من الضرر، هل لديكم حل؟ أفيدونا ماجورين.

لا ينبغي أن ينتهي النزاع إلى هذه الحالة، بحيث ينتهي إلى الضرب وإلى الجراحة أو الكسر، هذا لا يجوز بين المسلمين، وهو بين الزوجين أشد شناعة؛ لأن الله ﷻ أمر بالمعاشرة بالمعروف.

وقضية ما حصل من كسر السن وماذا يجب فيه، فالأمر في هذا له حالتان:

الحالة الأولى: أن تصلحاً فيما بينكما: إما بأن تسمح وتعفو عنك مجاناً، وهذا أفضل، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

وإما بأن تعفو على عوض تدفعه لها، هذا من باب الصلح، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.

الحالة الثانية: أن يطلب في هذا التقاضي والدية الواجب دفعها لها، وهذا لا بد فيه من الانتهاء إلى المحكمة الشرعية لتنظر في القضية، وتقرر ما تستحقه هذه الجناية من مال.

امرأة وضعت السم لزوجها في كوب لبن نتيجة مشاكل، فاعتذر الزوج عن شرب اللبن، فشربته ابنتها التي أحضرت الكوب وهي لا تعلم ما فيه من سم، فماتت البنت، فهل تُحاسب الزوجة بموت البنت وهي غير مقصودة؟ وهل يعد هذا قتلًا خطأً أو عمدًا؟ وهل عليها كفارة في الحالتين؟

هذه جريمة عظيمة -والعياذ بالله-، والله ﷻ حرم قتل النفس بغير حق، قال ﷻ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وعدَّ القتل بغير حق قريناً للشرك، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخُذْ فِيهِ مَهْمًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ ﴿٧٠﴾﴾.

والآيات في هذا كثيرة، ولا يجوز قتل المسلم إلا بالحق، سواء قتله بسلاح أو قتله بسم أو بأي شيء قاتل، فإنه يتناوله هذا الوعيد الشديد وهذا التحريم -والعياذ بالله-.

وما أقدمت عليه هذه المرأة السائلة من وضع السم لزوجها بقصد قتله جرم عظيم، وهي تذكر أن الزوج امتنع عن شرب اللبن المسموم وشربته البنت فماتت.

نقول: كان الواجب عليك أن تأخذي هذا اللبن وتبعديه، وتركك له تسبب في قتلها، فالأمر خطير جداً.
والواجب عليك: التوبة إلى الله ﷻ وعليك الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم تجدي فإنك تصومين شهرين متتابعين^(١).



كثير من النساء يذكرون أن عورة المرأة من المرأة هي من السرة إلى الركبة، فبعضهن لا يترددن في ارتداء الملابس الضيقة جداً أو المفتوحة لتظهر أجزاء كبيرة من الصدر واليدين، فما تعليقكم؟

مطلوب من المسلمة الاحتشام والحياء، وأن تكون قدوة حسنة لأخواتها من النساء، وألاً تكشف عند النساء إلا ما جرت عادة المسلمات الملتزمات بكشفه فيما بينهن، هذا هو الأولى والأحوط؛ لأن التساهل في كشف ما لا داعي لكشفه قد يبعث على التساهل ويجر إلى السفور المحرم، والله أعلم.



هل لبس الملابس الضيقة للنساء أمام النساء يدخل في حديث الرسول ﷺ الذي يقول فيه: «نساء كاسيات عاريات ...» إلى آخر الحديث^(٢)؟

لا شك أن لبس المرأة للشيء الضيق الذي يبين مفاتن جسمها لا يجوز، لا يجوز إلا عند زوجها فقط، أما عند غير زوجها، فلا يجوز حتى ولو كان

(١) مع دفع الدية لورثة القتيلة إلا أن يعفوا عنها.

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه (١٦٨٠/٣) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

بحضرة نساء؛ لأنها تكون قدوة سيئة لغيرها، إذا رأيها تلبس هذا يقتدين بها، وأيضاً هي مأمورة بستر عورتها عن كل أحد إلا عن زوجها، تستر عورتها عن النساء كما تسترها عن الرجال، إلا ما جرت العادة بكشفه عند النساء؛ كالوجه واليدين والقدمين، مما تدعو الحاجة إلى كشفه.



لدي أربعة أولاد وأنا ألبس أمامهم القصير .. فما حكم ذلك؟
لا يجوز للمرأة أن تلبس القصير من الثياب أمام أولادها ومحارمها، ولا تكشف عندهم إلا ما جرت العادة بكشفه مما ليس فيه فتنة، وإنما تلبس القصير عند زوجها فقط.



هل يجوز الصلاة بالبنطلون بالنسبة للمرأة وبالنسبة للرجل، وأيضاً إذا لبست المرأة ثوباً خفيفاً ليس ميبناً لعورتها، فما حكم الشرع في ذلك؟

الثياب الضيقة التي تصف أعضاء الجسم وتصف جسم المرأة وعجزتها وتقاطع أعضائها لا يجوز لبسها.

أما الصلاة في حد ذاتها، إذا صلى الإنسان وعورته مستورة بهذا اللباس؛ فصلاته في حد ذاتها صحيحة، لوجود ستر العورة.

لكن يأتى من صلى بلباس ضيق، لأنه قد يُخل بشيء من شرائع الصلاة لضيق اللباس، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية يكون مدعاة للافتتان وصرف الأنظار إليه، ولا سيما المرأة.

فيجب عليها أن تستتر بثوب وافٍ واسع يسترها ولا يصف شيئاً من أعضاء جسمها، ولا يلفت الأنظار إليها، ولا يكون ثوباً خفيفاً أو شفافاً.

وإنما يكون ثوباً ساتراً للمرأة سترًا كاملاً، لا يظهر شيئاً من جسمها، لا يكون قصيراً حاسراً عن ساقها أو ذراعيها وكفيها، ولا تكون أيضاً سافرة بوجهها عند الرجال غير المحارم، وإنما تكون ساترة لجميع جسمها، ولا يكون شفافاً؛ بحيث يرى من ورائه جسمها أو لونها، فإن هذا لا يعتبر ثوباً ساتراً.

وقد أخبر النبي ﷺ في الحديث الصحيح، فقال: «صنفان من أهل النار لم أرهما: رجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مُميلات رءوسهن كأسنمة البُخْت لا يجدن رائحة الجنة»^(١).

فمعنى "كاسيات"؛ أنهن لابسات شيئاً من الملابس، ولكنهن في الحقيقة عاريات؛ لأن هذه الثياب لا تستتر، فهي ثياب شكلية فقط، لكنها لا تستر ما وراءها؛ إما لشفافيتها، وإما لقصورها، أو لعدم ضفافها على الجسم، فيجب على المُسلمات أن يتبهن لذلك.

ظهرت موضة لدى النساء بعد ظهورها في الغرب، وهي لبس البناتيل الضيقة، وقد وجدت منهن القبول والترحيب، فما حكم ذلك؟

لا يجوز للمرأة أن تلبس ما فيه تشبه بالرجال أو تشبه بالكافرات، وكذلك

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (١٦٨٠/٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لا يجوز لها أن تلبس اللباس الضيق الذي يُبين تقاطيع بدنِها ويسبب الافتتان بها، والبناتيل فيها كل هذه المَحاذير، فلا يجوز لبسها للنساء.

ما حكم الشرع في نظركم في النقاب، فأنا امرأة ملتزمة بالشرع ومُحافظة على صلواتي وواجباتي الزوجية، إلا أنني عند خروجي من المنزل أخرج عيني فقط من الشيلة للنظر بهما، مع أن باقي جسمي مُغطى، ومنه الوجه يبشت أسود فضفاض، وألبس قفازين لليدين، والسبب في ذلك أنني أعاني من ضعف في البصر؟

لا بأس بستر الوجه بالنقاب أو البرقع الذي فيه فتحتان للعينين فقط؛ لأن هذا كان معروفاً في عهد النبي ﷺ^(١)، ومن أجل الحاجة، فإن كان لا يبدو إلا العينان، فلا بأس بذلك، خصوصاً إذا كان من عادة المرأة لبسه في مُجتمعها، وإن كان يظهر منه بعض الوجه فهو لا يجوز.

هل الحجاب بالنسبة للمرأة مُختص بالكلام، أم مُختص بحجب جسمها وبدنها، حيث إن كثيراً من النساء احتجبن عن الكلام ورد السلام، وما هي حقيقة الحجاب الشرعي؟

الحجاب الشرعي: أن تستر المرأة جميع جسمها عن الرجال غير المحارم بلباس غير شفاف وغير ضيق.

(١) انظر: صحيح الإمام البخاري (١٤٦/٢) عن عائشة رضي الله عنها.

قال الله تعالى: ﴿فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

فإن قال قائل: المراد بهذا نساء النبي ﷺ. قلنا: إذا أمرت نساء النبي ﷺ بالحجاب مع طهرهن وورعهن، فغيرهن من باب أولى، وأيضاً الله سبحانه علل ذلك بقوله: ﴿ذَلِكَ لِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وهذه علة عامة؛ لأن طهارة القلوب مطلوبة لكل مسلم ومسلمة.

وقوله تعالى: ﴿مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ أي: من وراء ساتر من جدار أو باب أو ثياب تغيب جميع جسم المرأة عن مرأى الرجال حفاظاً عليهم وعليها من الفتنة. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

والخمار: غطاء رأس المرأة، أمر الله أن تضيفه على نحرها بعد تغطية جميع رأسها ويلزم منه تغطية وجهها.

وكذلك قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لَأَزْوَاجِكِ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ آدَعٌ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

والجلباب: هو الثوب الكبير الذي تغطي به المرأة جسمها، أمر الله أن يضيف على الوجه الذي هو أعظم مفاتن المرأة، لتسلم من أذى نظر الرجال إليها والافتتان بها.

وأما تكليم المرأة للرجل، فلا بأس به إذا أمنت الفتنة وكان للحاجة، ويكون صوتها عادياً، ليس فيه ترخيم يفتن السامع.

كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

فلا ترفع صوتها وترققه، ولا تتكلم مع الرجل إلا بقدر الحاجة وبصوت عادي لا فتنة فيه، والله أعلم.

* * *

تقوم بعض النساء بالكشف عن وجهها، وتستتر كلياً، بأن تغطي شعرها ويديها خلاف ذلك، ولا تتزين إطلاقاً، فهل يجوز ذلك؟

يجب على المرأة أن تغطي وجهها في أصح قولي العلماء؛ لأن الوجه أعظم زينة في المرأة، وإليه تتجه الأنظار، وبه كان يتغزل الشعراء، والأدلة على وجوب ستره كثيرة من الكتاب: منها قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

أمر الله النساء أن يسدلن الخمر -وهي أغطية الرؤوس- على فتحات الجيوب ليسترن بذلك ما يظهر من نحورهن، ويلزم من ذلك ستر الوجه؛ لأن الخمار إذا أسدل من على الرأس ليستر النحر، لزم أن يمر بالوجه ويضيف عليه، ولأن الوجه أشد فتنة من الرأس والنحر فستره أوجب.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

والحجاب يراد به ما يستر المرأة عن الرجل الذي ليس محرماً لها، سواء كان هذا الساتر جداراً أو باباً أو لباساً، وهذا يدل على ستر الحجاب لجميع بدن المرأة، ومنه الوجه، وعلله بأنه أطهر لقلوب الرجال والنساء، والطهارة مطلوبة، والفتنة محذورة ومتوقعة إذا ترك الحجاب.

وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَّازِجَةً وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَنْهُنَّ مِنْ جَلْبَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. والجلباب هو الكساء.

أما الأدلة من السنة: فمنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مُحْرَمَاتٍ، فكنا إذا مر بنا الرجال، سدلت إحدانا خمارها من على رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا، كشفناه»^(١).

* * *

هل يجوز أن تكشف المرأة وجهها للمدرسين كفيفي البصر؟
في وجوب احتجاب المرأة من الرجل الكفيف خلاف بين أهل العلم، لاختلاف الأحاديث في ذلك.

ففي حديث أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب منه، وفي حديث آخر ما يدل على عدم وجوب الاحتجاب منه:

ففي حديث أم سلمة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أزواجه بالاحتجاب من ابن أم مكتوم، فقلن: يا رسول الله، أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟! فقال صلى الله عليه وسلم: «أفعميا وان أنتما، أستمنا تبصرانه؟!»^(٢). فهذا الحديث يدل على وجوب احتجاب المرأة من الرجل الكفيف.

(١) رواه أبو داود في سننه (١٧٣/٣)، ورواه ابن ماجه في سننه (٩٧٩/٢) كلاهما من حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها -.

(٢) رواه أبو داود في سننه (٦٢/٤-٦٣)، ورواه الترمذي في سننه (١٩/٨) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

بينما في حديث فاطمة بنت قيس: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وقال: «إنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده»^(١).

والراجح والله أعلم: أنه لا يجب عليها الاحتجاب من الكفيف، أي: تغطية وجهها بحضرتها، لكن لا يجوز لها النظر إليه.

قال الإمام الشوكاني رحمته الله لَمَّا ذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ: "وَيُجَابُ بِأَنَّهُ يُمَكِّنُ ذَلِكَ مَعَ غَضِّ الْبَصْرِ مِنْهَا، وَلَا مَلَاذِمَةَ بَيْنَ الْاجْتِمَاعِ فِي الْبَيْتِ وَالنَّظَرِ"^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقد ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجانب من الرجال بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً انتهى .
وذلك لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنَ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]."

* * *

هل يجوز للمرأة إذا أرادت أن تذهب إلى العمل أو للأقارب أن تتطيب وتخرج؟
لا يجوز للمرأة إذا أرادت الخروج من بيتها للصلاة في المسجد، أو لزيارة أقاربها، أو للعمل المناسب لها، والذي يجوز لها أن تزاوله، لا يجوز لها أن تخرج متطيبة؛ لأن ذلك مدعاة للفتنة.

كما لا يجوز لها أن تخرج بثياب زينة، وإنما تخرج مستترة مُحْتَشِمَةً غير متطيبة.

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (١١١٥/٢) من حديث أبي سلمة - رضي الله تعالى عنه -.

(٢) انظر نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني (٢٤٨/٦).

قال عليه السلام: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات»^(١). رواه أحمد وأبو داود.

ومعنى «تفلات»: غير متطيبات.

وقال عليه السلام: «أيما امرأة أصابت بخوراً، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»^(٢). رواه مسلم وأبو داود والنسائي.



ما حكم خروج يدي المرأة في السوق خاصة؟ وهل يفضل لبس قفاز أسود لليدين أو الأبيض؟ علماً بأن البعض قال: لا حرج في ظهورها، وأن لبس القفاز ادعاء للتدين، ما رأي فضيلتكم في ذلك؟

يجب على المرأة أن تستر وجهها وكفيها وسائر بدنها عن الرجال الذين هم ليسوا من محارمها، فإذا خرجت إلى السوق، فإنه يتأكد عليها ذلك، وكذلك أمرت بأن ترخي ثيابها، وأن تزيد فيها لتستر عقبيها، فستر الكفين من باب أولى، لأن ظهور الكفين فيه فتنة، ويجب على المرأة أن تسترهما عن الرجال الذين ليسوا محارم لها، ويستوي سترهما في ثوبها أو في عبايتها أو في القفازين.



(١) رواه أبو داود في سننه (١٥٢/١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه الإمام أحمد في مسنده (٤٧٥/٢).

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٢٢٨/١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بحجة أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، فإن البعض من النساء ينفق الأموال الكثيرة على ملابسهن وأموار زينتهن، فما تعليقكم؟

من رزقه الله مالاً حلالاً فقد أنعم الله عليه نعمة يجب عليه شكرها، وذلك بالتصدق منها والأكل واللبس من غير سرف ولا مَخِيلَة، وما تفعله بعض النساء من المَغَالاة في شراء الأقمشة والإكثار منها من غير حاجة، إلا مجرد المَبَاهَاة ومسايرة معارض الأقمشة في دعاياتها، كل ذلك من الإسراف والتبذير المنهي عنه وإضاعة المال.

والواجب على المسلمة: الاعتدال في ذلك، والابتعاد عن التبرج والمبالغة في التجميل، خصوصاً عند الخروج من بيوتهن.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ بِهِنَّ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ إِنَّ الْبِرَّ هُوَ الْقِيَامُ بِالْعَقْلِ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وهذه الأموال سنسأل عنها يوم القيامة: من أين اكتسبناها، وفيم أنفقناها؟



إطالة المرأة لثوبها، هل هو على سبيل الاستحباب أم الوجوب؟ وهل وضع الجوارب على القدمين يكفي مع قصر الثوب، بحيث لا يظهر شيء من الساق؟ وكيف تطيل المرأة ثوبها ذراعاً تحت الكعب أم تحت الركبة؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

مطلوب من المرأة المسلمة ستر جميع جسمها عن الرجال، ولذلك

رخص لها في إرخاء ثوبها قدر ذراع من أجل ستر عقبيها، بينما نهى الرجال عن إسبال الثياب تحت الكعبين، مما يدل على أنه مطلوب من المرأة ستر جسمها سترًا كاملاً، وإذا لبست الشراب، كان ذلك من باب زيادة الاحتياط في الستر، وهو أمر مُستحسن، ويكون ذلك مع إرخاء الثوب، كما ورد في الحديث، والله المُوفق.

ما حكم لبس العدسات الملونة بحجة الزينة واتباع الموضة، علماً بأن قيمتها لا تقل عن ٧٠٠ ريال؟

لبس العدسات من أجل الحاجة لا بأس به، أما إذا كان من غير حاجة، فإن تركه أحسن، خصوصاً إذا كان غالي الثمن، فإنه يُعد من الإسراف المُحرم، علاوة على ما فيه من التدليس والغش؛ لأنه يظهر العين بغير مظهرها الحقيقي من غير حاجة إليه.

تظهر بين الحين والآخر تسريحات خاصة بالشعر فيقتدي بها العديد من النساء، حتى يصبح كشعر الرجال، أو صبغه بألوان متعددة، أو جعله منقوشاً منكوشاً يضطرها غالباً للذهاب للكوافير ودفع مال يتراوح قيمته (١٠٠-١٠٠٠) ريال، وربما تجاوز ذلك؟

شعر رأس المرأة جمال لها مطلوب منها العناية به وإصلاحه بما يحتاج إليه من رعاية وتجميل في حدود المُباح، ومطلوب منها توفيره وستره عن الرجال

غير المُحارم، وستره أيضاً في الصلاة، لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض بغير خمار»^(١).

والمُرَاد بالحائض هنا: من بلغت سن الحيض، وأما العبث به بالقص، أو بجعله مشابهاً لرأس الرجل، أو بتشويه صورته، أو تغيير لونه من غير حاجة، فكل ذلك لا يجوز، إلا صبغ الشيب بغير السواد، فإنه مطلوب.

وكذا لا يجوز المُغلاة بتكاليف تسريحه، والذهاب إلى الكوافير التي ربّما يكون العاملون فيها من الرجال أو النساء الكافرات، وإنما تصلح المرأة شعرها في بيتها؛ لأن ذلك أستر لها وأيسر تكلفة.

ما حكم قص الشعر على هيئة مأخوذة من مجلات غريبة أو قصات معروفة بأسماء معينة منتشرة بين الناس وهي مستوردة من الغرب أيضاً، إذا انتشرت هذه القصات بين نساء المسلمين بشكل كبير، هل تعتبر أيضاً تشبهاً أم لا؟ نرجو إيضاح هذا إيضاحاً شافياً، وما هو الضابط في هذا بارك الله فيكم؛ لأن هذه مشكلة تواجه الجميع؟

نقول: خلق الله سبحانه شعر رأس المرأة جمالاً وزينة لها، وحرّم عليها حلقه، إلا لضرورة، بل شرع الله لها في الحج أو العمرة أن تقص من رعوسه قدر أنملة، في حين أنه شرع للرجل حلقه في هذين النسكين.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢١٨/٦)، ورواه ابن ماجه في سننه (٢١٥/١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

مِمَّا يدل على أنه مطلوب من المرأة توفير شعرها وعدم قصه، إلا لحاجة غير الزينة، كأن يكون بها مرض تحتاج معه إلى القص، أو تعجز عن مؤنته لفقرها، فتخفف منه بالقص كما فعل بعض أزواج النبي ﷺ بعد موته.

أما إذا قصته من باب التشبه بالرجال أو بالكافرات والفاسقات، فلا شك في تحريم ذلك، ولو كثر ذلك بين نساء المسلمين، ما دام أن أصله التشبه، فإنه حرام، وكثرته لا تبيحه، لقوله ﷺ: «من تشبه بقوم، فهو منهم»^(١).

وقوله: «ليس منا من تشبه بغيرنا»^(٢). ولعنه ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال^(٣).

والضابط في ذلك: أن ما كان من عادات الكفار الخاصة بهم، فإنه لا يجوز لنا فعله تشبهاً بهم؛ لأن التشبه بهم في الظاهر يدل على محبتهم في الباطن، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّخِمْ يَنْكُرْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ إِنْ اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

وتوليهم: محبتهم، ومن مظاهر المحبة لهم: التشبه بهم. وكذلك ما كان من عادات الرجال لا يجوز للنساء التشبه بهم فيه.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٥٠/٢)، ورواه أبو داود في سننه (٤٣/٤) كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه الترمذي في سننه (٣٣٥/٧) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) انظر: سنن أبي داود (٥٩/٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ما حكم تجعيد الشعر؟ والتجعيد: هو جعل الشعر مُجعداً مدرجاً، بدل أن يكون سائحاً، لفترة بسيطة، وهناك البعض من النساء تذهب إلى محلات الكوافير وتجعلها تضع عليه مواد حتى يصبح مُجعداً لمدة ستة أشهر.

يباح للمرأة تجعيد شعرها على وجه ليس فيه تشبه بالكافرات، ولا تُظهره للرجال غير المحارم، وتتولّى هي تجعيده، أو تتولاه امرأة من نساءها، سواء كان تجعيداً لفترة يسيرة أو طويلة، وسواء كان بوضع مادة مباحة عليه أو بغير ذلك، ولا تذهب إلى الكوافيرات لفعل ذلك؛ لأن في خروجها من منزلها تعريضاً للفتنة والوقوع في المحذور، ولأن القوائم على هذه المحلات إما نساء غير ملتزمات أو رجال يحرم عليها أن تُظهر شعرها لهم.

ما حكم صبغ الشعر كاملاً بأي لون من الألوان أحمر، أصفر، أبيض، ذهبي؟
ما حكم تميمش الشعر؟ والتميش: هو موضة أتت من الغرب وتقبلها نساؤنا، وهي صبغ خصل متفرقة من الشعر بلون مخالف للون الشعر إما أبيض أو أحمر أو ذهبي، حتى يصبح الشعر ملوناً أجزاء طبيعية وأجزاء مصبوغة.

* صبغ الشعر فيه تفصيل على النحو التالي:

الشيب يستحب صبغه بغير السواد من الحناء والوسمة والكتم والصفرة.
أما صبغه بالسواد، فلا يجوز، لقوله ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا الشَّيْبَ»^(١)، وجنبوه

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٣٨/٣) وفي موضع آخر من نفس الجزء (ص ٢٤٧)

من حديث جابر -رضي الله تعالى عنه-

السواد»^(١). وهذا عام للرجال والنساء.

أما غير الشيب فيبقى على وضعه وحلقته ولا يغير إلا إذا كان لونه مشوهاً، فإنه يصبغ بما يزيل تشويبه إلى اللون المناسب، أما الشعر الطبيعي الذي ليس فيه تشويه، فإنه يترك على طبيعته، لأنه لا داعي لتغييره.

وإذا كان صبغه على شكل فيه تشبه بالكافرات والعادات المُستوردة، فلا شك في تحريمه، سواء كان صبغه على شكل واحد أو على أشكال وهو ما يسمى بالتميش.

* * *

ما حكم وضع شرائط في الشعر، أو بكلات، تزيد من حجم الرأس وتكبره، وتزيد في طول الشعر؟! ما حكم لبس بكلات أو شرائط فيها صور حيوانات أو آلات موسيقية؟

تكبير حجم الرأس بجمع الشعر بشرائط أو بكلات لا يجوز، سواء جُمع الشعر على الرأس أو بجانيبه، بحيث يصبح كأنه رأسان، وقد جاء الوعيد الشديد في حق من يفعل ذلك حتى تصبح رعوسهن كأسنمة البخت المائلة.

والبخت: نوع من الإبل له سنامان. أما الشرائط التي لا تكبر حجم الرأس، ويُحتاج إليها لإصلاح الشعر، فلا بأس بها عند بعض العلماء.

(١) عند النسائي في سننه (١٣٨/٨) بلفظ: «واجتنبوه»، ورواه غيره من حديث ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-.

قال في شرح "الزاد": "ولا بأس بوصله بقرامل".

أقول: والقرامل: هي ما تشده المرأة في شعرها من حرير أو غيره من غير الشعر، وترك ذلك أفضل، خروجاً من الخلاف؛ لأن بعض العلماء يمنع من ذلك كله.

وأما إذا كانت الشرائط أو البكلات على صور حيوانات أو آلات موسيقية، فإنها لا تجوز؛ لأن الصور يحرم استعمالها في لباس وغيره، ما عدا الصور التي تداس وتُمتن في الفرش والبسط.

وآلات اللهو يجب إتلافها، وفي أعمال الشرائط والبكلات التي على صور آلات اللهو ترويح لآلات اللهو ودعوة إلى استعمالها وتذكير بها.

* * *

ما حكم فرق شعر الرأس من الجانب وليس من الوسط؟!

لا يجوز للمرأة أن تفرق رأسها من الجانب.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله-:

"وأما ما يفعله بعض نساء المسلمين في هذا الزمن من فرق شعر الرأس من جانب وجمعه من ناحية القفا، أو جعله فوق الرأس كما تفعله نساء الإفرنج، فهذا لا يجوز؛ لما فيه من التشبه بنساء الكفار... انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم" (٤٧/٢).

* * *

ما حكم قص الشعر من الخلف بحيث يكون فوق الرقبة وترك جوانب الشعر أطول قليلاً من الخلف؟

ما حكم قص شعر الرأس على أسماء منها: قصة "ديانا" وهي كافرة معروفة، وقصة "الأسد"، وقصة "الفأر"؟.. وهكذا، وهي أشكال مختلفة؟

لا يجوز للمرأة أن تقص شعر رأسها من الخلف وتترك جوانبه أطول؛ لأن هذا فيه تشويه وعبث بشعرها الذي هو من جمالها، وفيه أيضاً تشبه بالكافرات، وكذا قصه على أشكال مختلفة وبأسماء كافرات أو حيوانات، كقصة "ديانا" اسم لامرأة كافرة، أو قصة "الأسد"، أو "الفأر" لأنه يحرم التشبه بالكفار والتشبه بالحيوانات، ولما في ذلك من العبث بشعر المرأة الذي هو من جمالها.

* * *

ما حكم العمل في محلات الكوافيرات والأكل من ثمنه؟!

لا يجوز العمل في محلات الكوافيرات، ولا الأكل من كسب تلك المحلات؛ لما في ذلك العمل من الفتنة، ولما فيه من ترويج عادات الكفار، ولما فيه من تدريب النساء على قلة الحياء، وقد يتولّى العمل في تلك المحلات رجال يطلعون على عورات النساء، وقد تستخدم تلك المحلات للفساد والقيادة لفعل الفواحش.

فالواجب على ولاية المسلمين: منع فتح تلك المحلات في بلاد المسلمين.

* * *

ما حكم إزالة شعر الحواجب أو تخفيفه أو إزالة ما بين الحاجبين؟
لا تجوز إزالة شعر الحواجب، وهو النمص الذي لعن النبي ﷺ من فعلته، وهو من تغيير خلق الله تعالى الذي تعهد الشيطان في إغراء بني آدم به حين قال: ﴿وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَغَيِّرْتَ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

وكذا لا يجوز تخفيف الحواجب؛ لأنه نمص مُحرم، والله أعلم.

* * *

ما حكم نتف الشعر ما بين الحاجبين والشعر الذي يوجد في الوجه؟
أما الشعر من الحاجبين، فلا يجوز إزالته بأي وسيلة، لا بتتف، ولا بقص، ولا بإزالة، بأي وسيلة؛ لأن هذا هو النمص الذي لعن النبي ﷺ من فعلته، فقد لعن ﷺ النامصة والمُتمنصة^(١).

النامصة: التي تقص الشعر من نفسها أو من غيرها.

والمُتمنصة: التي تطلب من غيرها أن يزيله من حاجبها.

فهذا من الكبائر؛ لأن المعصية إذا لعن عليها، صارت من الكبائر، ولأن هذا من تغيير خلق الله ﷻ الذي أخبر الله تعالى أنه من أمر الشيطان: ﴿وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَغَيِّرْتَ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

وأما إزالة الشعر من بقية الوجه، فهذا ما يسمى عند العلماء بالحف، فهذا إذا كان مشوهاً للوجه، فلا بأس بإزالته، أما إذا كان عادياً لا يلفت النظر، فهذا

(١) انظر: صحيح الإمام مسلم (١٦٧٨/٣) من حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه-

قد اختلف أهل العلم في حكم إزالته، فمنهم من منع منه واعتبره داخلاً في النمص، ومنهم من رخص فيه، والأحوط والأبرأ للذمة: أنه إذا لم يكن مشوهاً للوجه، فإنه لا يؤخذ، بل يترك؛ لأنه ليس في أخذه فائدة، وليس في بقاءه مضرة.

* * *

هل يجوز تقويم الأسنان وتقريب الأسنان من بعضها البعض حتى لا تكون متفرقة؟

إذا احتيج إلى هذا، كأن يكون في الأسنان تشويه، واحتيج إلى إصلاحها، فهذا لا بأس به.

أما إذا لم يُحتج إلى هذا، فهو لا يجوز، بل جاء النهي عن وشر الأسنان وتفليجها للحسن وجاء الوعيد على ذلك، لأن هذا من العبث ومن تغيير خلق الله. أما إذا كان هذا للعلاج مثلاً أو لإزالة تشويهه أو لحاجة لذلك، كالألّا يتمكّن الإنسان من الأكل إلا بإصلاح الأسنان وتعديلها فلا بأس بذلك.

* * *

قرأت في أحد الكتب للإمام الغزالي أن تنقيب آذان البنات لأجل تعليق الذهب لا يجوز، وحسبما يقول صاحب الكتاب: «إن هذا الجرح مؤلم، ومثله موجب للقصاص».

أفيدونا ما حكم الشرع في هذا، وخاصة أن لدينا الكثير من البنات وكثير من الناس يستعملون هذه الطريقة؟

لا بأس بثقب أذن الجارية لوضع الحلي في أذنها، وما زال هذا العمل

يفعله الكثير من الناس، حتى كان في عهد النبي ﷺ، فإن النساء كن يلبسن الحلي في آذانهن وغيرها من غير نكير.

وأما كونه يؤلم الجارية، فالمقصود بهذا مصلحتها؛ لأنها بحاجة إلى الحلي، وبحاجة إلى التزين، فتقب الأذن لهذا الغرض مباح ومرخص فيه لأجل الحاجة، كما أنه يجوز خرق أو ثقب أذنها لوضع الحلي فيه، لأنه من حاجتها، مع أنه شيء لا يؤلم كثيراً، ولا يؤثر عليها كثيراً، والله أعلم.

* * *

لقد حدث خلاف بين زوجي وأهلي على أمر من أمور الدنيا، ولقد أردت أن أقف إلى جانب أهلي؛ لأن طاعة الوالدين والإحسان إليهما فيه امتثال لأمر الله، ولكن معني من ذلك ما سمعت من أحاديث عن رسول الله ج لا أعلم عن مدى صحتها، فمنها: قوله ما معناه: «لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»^(١). وحديث آخر يقول: «لن يرضى الله عن المرأة حتى يرضى عنها زوجها». وقد حاولت الإصلاح بين الطرفين، فلم أفلح بأي شكل، أرجو أن ترشدوني بجانب من أقف، فأنا أخاف أن أغضب والدي، وأن أغضب الله، وأن أغضب زوجي، وألاً أكون الزوجة المؤمنة الوفية بحق الزوج كما يجب، كما أرجو أن توجهوا لهم النصيحة لعل الله ينفعهم بها؟

أما حق الوالد، فلا شك أنه واجب، وهو حق متأكد، وطاعته بالمعروف والإحسان إليه قد أمر الله بها في آيات كثيرة، وكذلك حق الزوج حق واجب

(١) انظر: سنن أبي داود (٢/٢٥٠) من حديث قيس بن سعد رضي الله عنه.

على زوجته ومتأكد، فلوالدك عليك حق، ولزوجك عليك حق، والواجب عليك إعطاء كل ذي حق حقه.

لكن ما ذكرت من وجود النزاع بينهما، ولا تدرين مع أيهما تقفين، فالواجب عليك: أن تقفي مع الحق، فإذا كان زوجك مُحَقًّا وأبوك مُخْطِئًا: فالواجب أن تقفي مع الزوج وأن تناصحي أبك، وإن كان العكس، وكان أبوك مُحَقًّا وزوجك مُخْطِئًا، فالواجب عليك أن تقفي مع أيك وأن تناصحي زوجك، فالواجب أن تقفي مع المُحَقِّ، وأن تناصحي المُخْطِئِ منهما.

هذا ما يتعلق في موقفك مع أيك أو مع زوجك في النزاع الذي بينهما، وحاولي الإصلاح بينهما قدر استطاعتك، لتكوني مفتاحًا للخير، ويزول على يدك هذا الشقاق وهذا الفساد، وتؤجري على ذلك، فإن الإصلاح بين الناس -ولاسيما الأقارب- من أعظم الطاعات.

قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤].

وأما النصيحة التي نوجهها للطرفين: فالواجب عليهما تقوى الله وَعِبَادَتَهُ، والتعامل بالأخوة الإسلامية، وبحق القرابة والصهر الذي بينهما، وأن يتناسوا ما بينهما من النزاع، وأن يسمح كل واحد منهما للآخر، فإن هذا هو شأن المُسلمين، وألا ينساقوا مع الهوى أو مع الشيطان، وأن يستعيذوا بالله من نزغات الشيطان.

* * *

معلوم أن الزوجة مُجبرة على طاعة زوجها كما في الحديث، ومأمورة أيضًا بطاعة والديها في غير معصية، فما الحُكم إذا تعارضت الطاعتان، فأيهما تقدم؟

لا شك أن المرأة مأمورة بطاعة الله تَعَالَى ومأمورة بطاعة زوجها وبطاعة والديها ضمن طاعة الله تَعَالَى.

أما إذا كان في طاعة المخلوق من والد أو زوج معصية للخالق، فهذا لا يجوز، لقوله تَعَالَى: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(١).

وقوله تَعَالَى: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ - مِنْ وَالِدٍ أَوْ زَوْجٍ - فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»^(٢).

فإذا كان الزوج سيحملها على معصية والديها وعلى عقوق والديها، فهي لا تطيعه في هذا، لأن حق الوالدين أسبق من حق الزوج، فإذا طلب منها أن تعق والديها، فإنها لا تطيعه في ذلك، لأن العقوق معصية، ومن أكبر الكبائر بعد الشرك.

* * * * *

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (١٠٦/٨) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 (٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٦٦/٥) من حديث الحُكم بن عمرو الغفاري بلفظ قريب من هذا، ورواه الحُكم في مستدركه (١٢٣/٣) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه، ورواه البغوي في شرح السنة (٤٤/١٠) من حديث النواس بن سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهرس المصادر والمراجع

- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء ابن كثير، دار الجيل - بيروت - لبنان، ١٤٠٨هـ، ط ١.
- سنن ابن ماجه، مُحَمَّد بن يزيد القزويني، دار إحياء التراث العربي.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الريان للتراث، ودار الحديث - القاهرة، ١٤٠٨هـ.
- سنن الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى الترمذي، المكتبة الإسلامية - تركيا - إسطنبول.
- سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر الدارقطني، دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- سنن النسائي، أَحْمَد بن شعيب النسائي، دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان، ١٤٠٩هـ، ط ١، ٢، ٣.
- شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان، ١٤٠٣هـ، ط ٢.
- صحيح ابن خزيمة، مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤١٢هـ، ط ٢.

- صحيح الإمام البخاري، مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل البخاري، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- صحيح الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- المُستدرک علی الصحیحین، أبي عبد الله الحَاكِم، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
- مسند الإمام أَحْمَد، أَحْمَد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة، دار الراية - الرياض.
- المُصنّف، عبد الرزاق بن هَمَام الصنعاني، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٣هـ، ط ١.
- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للإمام مُحَمَّد ابن علي بن مُحَمَّد الشوكاني - دار الفكر.



- ومبعداً عن السهو، ولا يوجد عندها رجال ولا نساء؟ ٣٣
- مكالمة الخطيب لخطيبته عبر الهاتف؛ هل هو جائز شرعاً أم لا؟ ٣٣
- من الملاحظ أن النساء في رمضان يفضلن الصفوف الأخيرة في المسجد، ولكن الصفوف الأولى يتعدون عنها ممّا سبب فراغاً فيها، بينما تزدهم الصفوف الأخيرة، ويسد الطريق أمام النساء الذهابات إلى الصفوف الأولى، وهن يعملن بقول الرسول ﷺ بما معناه: «أفضل صفوف النساء آخرها». نرجو الإفادة. ٣٤
- هل يجوز سفر المرأة بدون محرّم؟ مثلاً اتصل زوجها وهو في مدينة ما على زوجته، وأخبرها بأنه حدث له عارض -أي: مرض- فقال لها: احجزني على أقرب طائرة واحضري لي؛ فما حكم سفرها وحدها؟ ٣٥
- ما رأيكم فيمن يسمح لزوجته بالسفر بالطائرة مع طفلها الصغير ولا يسافر معها بحجة أنه مشغول ولا يسمح له عمله بذلك؟ ٣٦
- متى تصلي النساء في البيت أبعد الأذان أم بعد الإقامة؟ ٣٧
- ماذا عن ظهور كف المرأة وقدميها أثناء الصلاة؟ ٣٧
- هل يجوز للمرأة مع النساء في صلاة التراويح أن تصلي في ثوب قصير بيدي بعض ساقها أو لا يستر كامل يديها؟ ٣٨
- هل يجوز للمرأة أن تصلي في مجموعة من النساء بصفة إمام في البيت؟ ٣٨
- إذا كانت هناك جماعة من النساء في منزل واحد؛ فهل يجب أن تؤمن إحداهن في جميع الصلوات المفروضة؟ ٣٨

- من المعلوم أن صلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد فهل إذا تركت الصلاة في المسجد الحرام أو المسجد النبوي وصلت في بيتها يكتب لها أجر مضاعفة الصلاة فيهما؟ ٣٩
- أيهما أفضل للمرأة: صلاتها التراويح في بيتها أم صلاتها مع المسلمين في المسجد؟ ٣٩
- إذا كان سترتب على خروج المرأة لصلاة التراويح تضييع جزء ولو قليل من حقوق البيت؛ فما حكم خروجها؟ ٤٠
- سبق لزوجتي أن حملت، ولكن إرادة الله شاءت بالأّ يتم هذا الحمل فأسقطت واستمر الدم معها أحد عشر يوماً بعد العملية، ولم تؤد الصلاة في هذه الأيام؛ ظناً منها أن الدم يمنع الصلاة والآن هل تقضي الصلاة التي فاتتها؟ وكيف يتم قضاؤها؟ ٤٠
- هل يجوز للنساء أن يتخذن لهن إمامة منهن تصلي بهن في رمضان وغيره؟ ٤١
- ما حكم أخذ المرأة أطفالها إلى المسجد؟ ٤١
- تعتمد بعض النساء حين يحضرن إلى المسجد الحديث مع بعضهن في أمور خارج العبادة، فما الحكم في ذلك؟ ٤٢
- هل يجوز للنساء الذهاب للمساجد والمُحاضرات؟ ٤٢
- ما حكم الزغرطة "التلؤلؤش" وهو صوت تطلقه المرأة عند الفرحة؟ ٤٣
- هل على الحلي الذي يُلبس زكاة خاصة، وما مقدارها؟ ٤٤
- ما حكم امرأة يأتيها دم الطمث بعد نيتها للصوم؟ ٤٦
- إذا كانت المرأة حائضاً أو في آخر فترة نفاس، وطهرت من ذلك

- بعد الفجر فهل عليها أن تكمل صيام ذلك اليوم أم لا؟ ٤٦
- إذا طهرت النفساء خلال أسبوع، ثم صامت مع المسلمين في رمضان أياماً معدودة، ثم عاد إليها الدم، هل تفتقر في هذه الحالة؟ ٤٧
- كنت في الرابعة عشرة من العمر، وأتتني الدورة الشهرية، ولم أصم رمضان تلك السنة، علماً بأن هذا العمل ناتج عن جهلي وجاهل أهلي وقد صمت في الخامسة عشرة ٤٧
- وكذلك سمعت من بعض المفتين أن المرأة إذا أتتها الدورة الشهرية فإنه يلزم عليها الصيام، ولو كانت أقل من سن البلوغ ٤٧
- أمي في الستين من عمرها، لم تقض أيام الحيض من أشهر رمضان فاتتها منذ تزوجت والدي؛ حيث كان يقول لها والدي بأن تكفر عن كل يوم بدلاً من قضاؤه؛ وذلك لأنها أم ولها أولاد، والمدة التي فاتتها تقدر بعشرين عاماً؛ بواقع سبعة أيام من كل رمضان، ماذا عليها؟ هل تصوم ما فاتها أم تتصدق؟ وما مقدار الصدقة؟ ٤٨
- هل يقاس على الحامل إذا خافت على ولدها: من أفطر مثلاً لإنقاذ غيره، يعني: بأن يقضي وعليه إطعام؟ ٤٨
- هل يستطيع الرجل تقبيل زوجته في نهار رمضان ولماذا؟ ٤٩
- ما حكم مخاطبة الشباب للفتيات عبر الهاتف أثناء الصوم وبالذات إذا كانوا مخطوبين لبعض؟ ٤٩
- متزوجة تأتيني الدورة الشهرية مرتين في الشهر، وفي كل مرة تأخذ فترة أكثر من ١٥ يوماً، وفي شهر رمضان أتت قبل موعدها بأسبوع

- ولم تنزل خارج الفرج ٥٠
- والدتي حجّت مع غير محرم لها وعمرها يتجاوز الستين سنة، فهل حجها هذا صحيح أم أحج لها، علماً بأنها قد توفيت؟ ٥٠
- هل يجوز للمرأة أن تؤدي فريضة الحج مع زوج شقيقتها وأختها؟ ٥١
- هناك من يقول: إن كشف الوجه ليس حراماً، وبذلك لا يجب تغطيته عند ذلك في سائر الأوقات، وفي الحج بصفة خاصة، ٥١
- هل من الضروري أن تلبس المرأة ثياباً ذات ألوان محددة عند أداء مناسك الحج؟ ٥٢
- ما حكم صلاة المرأة وحجها وهي لابسة القفازين؟ ٥٣
- هل يجوز للمرأة أن تزاحم الرجال أثناء الطواف حول الكعبة؟ ٥٣
- ما حكم من عاشر زوجته وقت الحج؟ ٥٤
- هل يجوز للوالدة عند وفاة ولدها أن تحج عنه وهي قد أدت فريضة الحج عن نفسها؟ ٥٤
- هل يرى فضيلتكم أن تعدد الزوجات هو الحل الأمثل للقضاء على ظاهرة العنوسة التي تفتشت في مجتمعنا؟ ٥٤
- هل يجوز للبكر الزواج دون إذن والدها؟ وما حكم الشرع في المكالمات الهاتفية والرسائل في حدود الصداقة بين الشباب والشابة؟ ٥٥
- ما رأيك بالمرأة التي لا تسمع كلام زوجها، وتخالفه في كثير من الأمور، كأن تخرج بدون أمره؟ ٥٦
- أنا امرأة مطيعة لزوجي ومتقيدة بأوامر الله، ولكنني لا ألقاه بسرور

- وبوجه طلق؛ وذلك لأنه لم يؤد الحُقوق الواجبة عليه من حيث الكسوة، ولقد هجرته في فراشه، هل عليّ إثم في ذلك؟ ٥٧
- ما حكم الرجل يمنع زوجته من الذهاب إلى بيت أهلها إذا كانوا يقومون بإثارة المشاكل والتدخل في حياة الزوجين؟ ٥٨
- هل يجوز للزوج أن يمنع الزوجة من صلة رحمها، وخصوصاً الوالدة والوالد؟ ٥٨
- يوجد عندنا عادة تكاد تكون عند كثير من الناس، ألا وهي ما يسمونه "هدية المُولود"، فهل لذلك أصل في شرع الله ﷻ؟ ٥٩
- امرأة أرضعت شقيقها، ما حكم الشرع في زواج أبنائهما؟ ٦٠
- على أثر جدال بيني وبين زوجتي ضربتها فكسرت ضرسها، ولكن لم يُقلع من مكانه، هل يجب عليّ القصاص؟ ٦٠
- وفي حالة اتفاقي مع زوجتي حول دفع تعويض عما سبته لها من الضرر، هل لديكم حل؟ أفيدونا مأجورين. ٦٠
- امرأة وضعت السم لزوجها في كوب لبن نتيجة مشاكل، فشربته ابنتهما، فماتت البنت، فهل تُحاسب الزوجة بموت البنت وهي غير مقصودة؟ وهل يعد هذا قتلاً خطأً أو عمداً؟ ٦١
- كثير من النساء يذكرن أن عورة المرأة من المرأة هي من السرة إلى الركبة، فبعضهن لا يترددن في ارتداء الملابس المفتوحة لتظهر أجزاء كبيرة من الصدر واليدين، فما تعليقكم؟ ٦٢
- هل لبس الملابس الضيقة للنساء أمام النساء يدخل في حديث

- الرسول ﷺ الذي يقول فيه: «نساء كاسيات عاريات...»؟ ٦٢
- لدي أربعة أولاد وأنا ألبس أمامهم القصير .. فما حكم ذلك؟ ٦٣
- هل يجوز الصلاة بالنطلون بالنسبة للمرأة وبالنسبة للرجل وأيضاً إذا لبست المرأة ثوباً خفيفاً ليس مبيئاً لعورتها فما الحكم في ذلك؟ ٦٣
- ظهرت موضه لدى النساء وهي لبس البناتيل الضيقة، وقد وجدت منهن القبول والترحيب، فما حكم ذلك؟ ٦٤
- ما حكم الشرع في النقاب، حيث إنني عند خروجي من المنزل أخرج عيني فقط من الشيلة للنظر بهما، وألبس قفازين لليدين، والسبب في ذلك أنني أعاني من ضعف في البصر؟ ٦٥
- هل الحجاب بالنسبة للمرأة مُختص بالكلام، أم مُختص بحجب جسمها وبدنها، حيث إن كثيراً من النساء احتجبن عن الكلام ورد السلام، وما هي حقيقة الحجاب الشرعي؟ ٦٥
- تقوم بعض النساء بالكشف عن وجهها، وتستتر كلياً، بأن تُغطي شعرها ويديها خلاف ذلك، ولا تتزين إطلاقاً، فهل يجوز ذلك؟ ٦٧
- هل يجوز أن تكشف المرأة وجهها للمدرسين كفيفي البصر؟ ٦٨
- هل يجوز للمرأة إذا أرادت أن تذهب إلى العمل أو للأقارب أن تتطيب وتُخرج؟ ٦٩
- ما حكم خروج يدي المرأة في السوق خاصة؟ وهل يفضل لبس قفاز أسود لليدين أو الأبيض؟ علماً بأن البعض قال: لا حرج في ظهورها، وأن لبس القفاز ادعاء للتدين، ما رأي فضيلتكم في ذلك؟ ٧٠

- بحجة أن الله يُحب أن يرى أثر نعمته على عبده، فإن البعض من النساء
 ينفق الأموال الكثيرة على ملابسهن وأموار زينتهن، فما تعليقكم؟ ٧١.....
- إطالة المرأة لثوبها، هل هو على سبيل الاستحباب أم الوجوب؟
 وهل وضع الجوارب على القدمين يكفي مع قصر الثوب، بحيث لا
 يظهر شيء من الساق؟ وكيف تطيل المرأة ثوبها ذراعاً تحت الكعب
 أم تحت الركبة؟ ٧١.....
- ما حكم لبس العدسات الملونة بحجة الزينة واتباع المؤوضة، علماً
 بأن قيمتها لا تقل عن ٧٠٠ ريال؟ ٧٢.....
- تظهر بين الحين والآخر تسريحات خاصة بالشعر فيقتدي بها العديد
 من النساء، حتى يصبح ك شعر الرجال، أو صبغه بألوان متعددة، أو
 جعله منفوشاً منكوشاً يضطرها غالباً للذهاب للكوافير ودفع مال
 يتراوح قيمته (١٠٠-١٠٠٠) ريال، وربما تجاوز ذلك؟ ٧٢.....
- ما حكم قص الشعر على هيئة مأخوذة من مجلات غريبة إذا انتشرت
 هذه القصات بين نساء المسلمين، هل تعتبر أيضاً تشبهاً أم لا؟ ٧٣.....
- ما حكم تجعيد الشعر؟ والتجعيد: وهناك البعض من النساء تذهب
 إلى محلات الكوافير وتجعلها تضع عليه مواد حتى يصبح مُجعداً
 لمدة ستة أشهر..... ٧٥.....
- ما حكم صبغ الشعر كاملاً بأي لون من الألوان أحمر، أصفر،
 أبيض، ذهبي؟..... ٧٥.....
- ما حكم تَميش الشعر؟..... ٧٥.....

- ما حكم وضع شرائط في الشعر، أو بكالات تزيد من حجم الرأس
 وتكبره، وتزيد في طول الشعر؟! ٧٦.....
- ما حكم فرق شعر الرأس من الجانب وليس من الوسط؟! ٧٧.....
- ما حكم قص الشعر من الخلف بحيث يكون فوق الرقبة وترك
 جوانب الشعر أطول قليلاً من الخلف؟ ٧٨.....
- ما حكم قص شعر الرأس على أسماء منها: قصة "ديانا" وهي
 كافرة معروفة، وقصة "الأسد"، وقصة "الفأر"؟.. وهكذا، وهي
 أشكال مختلفة؟ ٧٨.....
- ما حكم العمل في محلات الكوافيرات والأكل من ثمنه؟! ٧٨.....
- ما حكم إزالة شعر الحواجب أو تخفيفه أو إزالة ما بين الحاجبين؟ ٧٩.....
- ما حكم نتف الشعر ما بين الحاجبين والشعر الذي يوجد في الوجه؟ ٧٩.....
- هل يجوز تقويم الأسنان وتقريب الأسنان من بعضها البعض حتى
 لا تكون متفرقة؟ ٨٠.....
- قرأت في أحد الكتب للإمام الغزالي أن تثقيب آذان البنات لأجل
 تعليق الذهب لا يجوز، وحسبما يقول صاحب الكتاب: «إن هذا
 الجرح مؤلم، ومثله موجب للقصاص»..... ٨٠.....
- أفيدونا ما حكم الشرع في هذا، وخاصة أن لدينا الكثير من البنات
 وكثير من الناس يستعملون هذه الطريقة؟..... ٨٠.....
- لقد حدث خلاف بين زوجي وأهلي على أمر من أمور الدنيا، ولقد
 أردت أن أقف إلى جانب أهلي؛ لأن طاعة الوالدين والإحسان إليهما

فيه امتثال لأمر الله، ولكن منَعني من ذلك ما سمعت من أحاديث

عن رسول الله ﷺ لا أعلم عن مدى صحتها ٨١

معلوم أن الزوجة مُحيرة على طاعة زوجها كما في الحديث ومأمورة

أيضاً بطاعة والديها في غير معصية، فما الحكم إذا تعارضت

الطاعتان، فأيهما تقدم؟ ٨٣

فهرس الموضوعات ٨٧

